الجامع

لكتب الدورة

وقف لله تعالى على طلبة العلم

مجمعي

بشرى سارّة لطلبة العلم

بحمد الله تعالى سارت هذه الدورة المباركة سنوات عدة على خطى ثابتة ، رغم ما قد يواجهها من الصعوبات في بعض الأحيان .. وها هي تدخل عامها الخامس عشر مواكبة كل التطورات الحديثة من مقروء أو مسموع أو مرئي ..

وفي عامها السابق طلت عليكم بموقعها على الشبكة العنكبوتية لتحفظ لكم موادّها العلمية مقروءة ومسموعة وفوائد متنوعة تجدونها على الرابط التالي :

http://www.dwrtjeddah.com

تمنياتنا لكم النفع والفائدة ،،،

صيف ١٤٣٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١] .

أما بعد : " فان أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الامور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار " .

فانطلاقاً من قول رب العزة والجلال : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢] ، حرص إخوانكم ـ القائمون على دورة الإمام محمد بن

إبراهيم آل الشيخ الشرعية في عامها الخامس عشر والمقرر إقامتها في الفترة من يوم السبت ١٩ من شهر رجب إلى يوم الخميس الأول من شهر شعبان لعام ١٤٣٣ هـ ، بجامع الفاروق بحي الصفا من محافظة جدة ـ على تيسير العلم وتقريبه لطلابه .. وإسهاماً في زيادة ذلك التيسير تكفلت بطبع كتاب الدورة المشتمل على الدروس المقامة لهذا العام على النحو التالي :

- اعتقاد ابن أبي زيد القيرواني .
- من كتاب الحدود إلى آخر منهج السالكين للعلامة عبدالرحمن ابن سعدي رحمه الله .
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .
- كفاية المتعبد وتحفة المتزهد للحافظ المنذري رحمه الله .
- نواقض الإسلام للإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله .

سائلين الله عز وجل أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح ، وأن يثبتنا وإياكم على الإسلام والسنة إنه ولي ذلك والقادر عليه .

المشرف على الدورة

عبيد بن عبدالله الجابري

المدرس بالجامعة الإسلامية سابقاً

عقيدة ابن أبي زيد القيرواني

الإمام أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني رحمه الله

مجمي

دورة الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ الشرعية الخامسة عشرة

قال أبو محمد عبدُ الله بنُ أبى زيدٍ القيرواني رَضِيَ اللهُ عنهُ وأرضاهُ :

الحمدُ لله الذي ابْتَدَأَ الإنسانَ بنعمتِه ، وصوَّره في الأرحامِ بحكمتِه ، وأبرزَه إلى رفقِه وما يسَّره له من رزقِه ، وعلَّمه ما لم يكن يعلمُ ، وكان فضلُ الله عليه عظيماً ، ونبَّهَهُ بآثار صنعتِه وأعذر إليه على ألسنة المرسلين الخيرةِ من خلقه فهدى مَن وفَّقَهُ بِفَضْلِه ، وأضلَّ من خذلَه بعدلِه ويسَّر المؤمنين لليُسرى وشرح صدورَهم للذِّكرى فآمنوا بالله بألسنتِهم ناطقين ، وبقُلُوبهم مُخلِصين ، وبما أتتهم به رُسُله وكتُبُه عاملينَ ، وتَعَلَّموا ما علمهم ووقفوا عند ما حَدَّ لهم ، واستغنوا بما أحلَّ لَهم عمَّا حرَّم عليهم .

أما بعد :

أعَانَنَا الله وإيَّاكَ على رِعَايَةِ وَدَائِعِه وَحِفْظِ ما أَوْدَعنَا من شَرائِعه ، فإِنَّك سَألتنى أن أكتُب لك جُملةً مختصرة من واجبِ أمور الديانة مما تنطقُ به الأَلِسنةُ ، وتعتقِدهُ القُلُوبُ ،

وتعمَلُه الجوارح ، وما يتِّصِلُ بالواجِبِ مِنَ ذلكَ مِنَ السُّننِ مِنْ مُؤكَّدِها ونوافِلِها ورَغائبِها ، وشيءٍ من الآدابِ منها وجُملٍ مِنَ أصولِ الفقهِ وفنونهِ على مذهبِ الإمام مالك بن أنسٍ رحمه الله تعالى وطريقتِه ، مع ما سهل سبيلَ ما أشكَلَ من ذلك من تفسيرِ الرَّاسخين وبيان المتفَقِّهين ، لما رَغِبتَ فيهِ من تعليم ذلكَ للوِلدَانِ كما تُعَلِّمهم حروفَ القرآن ، ليسبقَ إلى قلوبهم مِن فَهْمِ دين الله وشرائِعه ما تُرجى لهم بركتُه وتُحمَدُ لُهم عاقِبَتُه ، فأجبتُكَ إلى ذلك لما رجوتُهُ لنفسي ولكَ من ثوابِ من عَلَّمَ دِينَ اللهِ أو دعا إليهِ .

واعْلَم أن خيرَ القُلوبِ أوعَاهَا للخَيرِ وأرجى القلوبِ للخَيرِ ما لَمْ يَسبقِ الشرُّ إليهِ ، وأولى ما عُنيَ بهِ الناصحون ورغبَ في أجرهِ الراغبون إيصالُ الخيرِ إلى قلوب أولادِ المؤمنينِ ليرسخَ فيها ، وتنبيهُهُم على مَعَالِمِ الديانَةِ ، وحدودِ الشريعةِ ليُرَاضوا عليها وما عليهم أن تعتقدَهُ من الدينِ قُلوبهم ، وتَعْمَلَ به جوارِحهم ، فإنَّه رُوِيَ أنَّ تعليم الصغَارِ لكتاب الله يطفئ غضبَ اللهِ وأنَّ تعليمَ الشيءِ في الصِّغَرِ كالنَّقشِ في

الحَجَرِ ، وقد مَثَّلتُ لكَ مِن ذلك ما يَنتَفِعُون- إن شاءَ اللهُ- بحفظِهِ ، ويشرُفُونَ بعلمِهِ ، ويسعدُون باعتقادِهِ والعَمَلِ بِهِ ، وقد جاء أن يُؤمَروا بالصَّلاةِ لسبع سنين ، ويُضْرَبوا عليها لِعَشر ، ويُفَرَّقَ بَيْنهُم في المَضَاجِعِ ، فكذلِك يَنبَغى أن يُعلَّموا مَا فَرَضَ اللهُ على العبادِ مِن قَولٍ وَعَمَلٍ قَبْلَ بُلُوغِهِم ليأْتي عليهم البلُوغُ وقد تمكَّنَ ذلك من قلُوبِهم، وسكَنَتْ إليهِ أنفُسُهم وأَنِسَتْ بما يَعمَلُون بهِ مِن ذلكَ جَوَارِحُهُمْ .

وقد فَرَض اللهُ سبحانَه تعالى على القَلب عَمَلا من الاعِتِقَادَاتِ وعلى الجَوَارِحِ الظاهِرةِ عَمَلاً من الطَّاعَاتِ .

وسأُفَصِّل لَكَ ما شَرَطتُ لكَ ذِكرُهُ بَاباً بَاباً لِيَقْرُبَ من فَهْمِ مُتَعلِّميه إن شَاءَ اللهُ تعالى ، وإيَّاهُ نَستَخيرُ وبهِ نَسْتَعينُ ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ العليِّ العَظيم وصلى اللهُ على سَيِّدنَا مُحمَّد نبيهِ وآلهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمِ تَسلِيما كثيراً .

باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات

من ذلك الإيمانُ بالقلب والنُّطقُ باللِّسان ؛ أنَّ الله إلَهٌ واحدٌ لا إله غيرُه ، ولا شبيهَ له ، ولا نَظيرَ له ، ولا وَلَدَ له ، ولا وَالِدَ له ، ولا صاحبة له ، ولا شريكَ له .

ليس لأَوَّلِيَّتِهِ ابتداءٌ ، ولا لآخِرِيَّتِه انقضَاءٌ ، ولا يَبْلُغُ كُنْهَ صِفَتِهِ الواصفون ، ولاَ يُحيطُ بأمرِه المُتفَكِّرونَ ، يَعتَبِرُ المتفَكِّرونَ بآياته ، ولا يَتفكَّرونَ في مَاهِيَةِ ذاتِه ، ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥] .

العالِمُ الخبيرُ ، المُدَبِّرُ القَدِيرُ ، السَّمِيعُ البصيرُ ، العَلِيُّ الكَبيرُ ، وَأَنَّه فوقَ عَرشه المجيد بذاته ، وهو في كلِّ مَكان بعِلمه .

خَلَقَ الإنسانَ ، ويَعلمُ ما تُوَسْوِسُ به نفسُه ، وهو أَقرَبُ إليهِ مِن حَبْلِ الوَرِيدِ ، ﴿ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا

حَبَّةٍ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡأَرۡضِ وَلَا رَطۡبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ﴾ [الأنعام: ٥٩] .

على العَرشِ اسْتَوى ، وعَلى المُلْكِ احْتَوى ، وله الأسماء الحُسنى والصِّفاتُ العُلَى ، لَمْ يَزَل بِجَميعِ صفاتِه وأسمائِه ، تَعالى أن تكونَ صفاتُه مَخلوقَةً ، وأسماؤُه مُحْدَثَةً .

كلَّم موسى بكلامِه الَّذي هو صفةُ ذاتِه ، لا خَلْقٌ مِن خَلقِه ، وَتَجَلَّى للجَبَل فصار دَكًّا مِن جلالِه ، وأنَّ القرآنَ كلامُ الله ، ليس بمخلُوقٍ فيَبِيدُ ، ولا صفة لمخلوقٍ فَيَنْفَدُ .

والإيمانُ بالقَدَرِ خَيْرِه وشَرِّه ، حُلْوِهِ وَمُرِّهِ ، وكلٌّ ذلك قَد قَدَّرَهُ اللهُ رَبُّنا ، ومقاديرُ الأمورِ بيدِه ، ومَصدَرُها عن قضائِه . عَلِمَ كلَّ شيْءٍ قَبل كَونِه ، فجَرَى على قَدَرِه ، لا يَكون مِن عبادِه قَولٌ ولا عَمَلٌ إلاَّ وقدْ قَضَاهُ وسبق عِلْمُه به ، ﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴾ [الملك: ١٤] .

يُضِلُّ مَن يشاء ، فيَخْذُلُه بعدْلِه ، ويَهدي مَن يَشاء ، فَيُوَفِّقُه بفضلِه ، فكَلٌّ مُيَسَّرٌ بتَيْسيره إلى ما سَبَقَ مِن علمه وقَدَرِه ، مِن شَقِيٍّ أو سعيدٍ .

تعالَى الله أن يكونَ في مُلْكِهِ ما لا يُريد ، أو يكونَ لأَحَد عنه غِنًى أو يكون خالقاً لكلِّ شيءٍ ، ألاَ هو رَبُّ العباد ورَبُّ أعمالِهم ، والمُقَدِّرُ لِحَركاتِهم وآجالِهم .

الباعثُ الرُّسُل إليهِم لإقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيهم .

ثُمَّ خَتَمَ الرِّسالةَ والنَّذَارَةَ والنُّبُوَةَ بمحمَّد نَبيِّه ، فجَعَلَه آخرَ المرْسَلين ، بَشِيراً ونَذِيراً ، وداعياً إلى الله بإذنِه وسِرَاجاً منيراً ، وأنزَلَ عَليه كتابَه الحَكِيمَ ، وشَرَحَ به دينَه القَويمَ ، وهَدَى به الصِّرَاطَ المستَقيمَ .

وأنَّ السَّاعةَ آتيَةٌ لا رَيْبَ فيها ، وأنَّ اللهَ يَبعَثُ مَن يَموتُ ، كما بدأَهم يعودون .

وأنَّ اللهَ سبحانه وتعالَى ضاعَفَ لعباده المؤمنين الحسَنات ، وصَفَحَ لهم بالتَّوبَة عن كبائرِ السيِّئات ، وغَفَرَ لهم الصَّغائِرَ باجْتناب الكبائِر ، وجَعَلَ مَن لَم يَتُبْ مِنَ الكبائر صَائراً إلى

مَشيئَتِه ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[النساء: ٤٨] .

ومَن عاقَبَه اللهُ بنارِه أخرجه مِنها بإيمانِه ، فأدخَلَه به جَنَّتَه ، ﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة: ٧]، **ويُخرِجُ منها بشفاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، مَن شَفَعَ لَه مِن أهلِ الكبائِرِ مِن أمَّتِه .**

وأنَّ اللهَ سبحانه قد خَلَقَ الجَنَّةَ فأَعَدَّها دارَ خُلُود لأوليائِه ، وأكرَمهم فيها بالنَّظر إلَى وَجْهِه الكريم ، وهي الَّتِي أَهْبَطَ منها آدَمَ نبيَّه وخلِيفَتَه إلى أَرضِه ، بِما سَبَقَ فِي سابِق عِلمِه .

وخَلَق النَّارَ فأعَدَّها دَارَ خُلُود لِمَن كَفَرَ به وألْحَدَ فِي آياتِه وكتُبه ورُسُلِه ، وجَعَلَهم مَحجُوبِين عن رُؤيَتِه .

وأنَّ اللهَ تبارك وتعالى يَجيءُ يَومَ القيامَةِ وَالمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ؛ لِعَرْضِ الأُمَمِ وَحِسَابِهَا وعقُوبَتِها وثَوابِها ، وتُوضَعُ الموازِينُ لَوَزْنِ أَعْمَالِ العِبَادِ ، ﴿ فَمَن ثَقُلَتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ [الأعراف: ٨] ، **ويُؤْتَوْنَ صَحائِفهم بأعمَالِهِم ،**

فمَن أُوتِي كتابَه بيمينه فسوف يُحاسَبُ حِساباً يَسيراً ، ومَن أُوتِي كتابَه ورَاء ظَهْرِه فأولئِك يَصْلَوْنَ سَعيراً .

وأنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ ، يَجُوزُه العبادُ بِقَدْرِ أعمالِهم ، فناجُون مُتفاوِتُون في سُرعَة النَّجاةِ عليه مِن نار جَهَنَّم ، وقَوْمٌ أَوْبَقَتْهُمْ فيها أعمالُهم .

والإيمانُ بِحَوْض رسولِ الله ، تَرِدُهُ أُمَّتُهُ لاَ يَظْمَأُ مَن شَرب مِنه ، ويُذَادُ عنه مَنْ بَدَّلَ وغَيَّرَ .

وأنَّ الإيمانَ قَولٌ باللِّسانِ ، وإخلاَصٌ بالقلب ، وعَمَلٌ بالجوارِح ، يَزيد بزيادَة الأعمالِ ، ويَنقُصُ بنَقْصِها ، فيكون فيها النَّقصُ وبها الزِّيادَة ، ولا يَكْمُلُ قَولُ الإيمانِ إلاَّ بالعمل، ولا قَولٌ وعَمَلٌ إلاَّ بنِيَّة ، ولا قولٌ وعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إلاَّ بمُوَافَقَة السُّنَّة .

وأنَّه لا يكفرُ أَحدٌ بذَنب مِنْ أهْل القِبْلَة .

وأنَّ الشُّهداءَ أحياءٌ عند ربِّهم يُرْزَقونَ ، وأرْواحُ أهْل السَّعادَةِ باقِيةٌ ناعِمةٌ إلى يوم يُبْعَثون ، وأرواحُ أهلِ الشَّقاوَةِ مُعَذَّبَةٌ إلى يَوم الدِّين .

وأنَّ المؤمنِينَ يُفْتَنُونَ في قُبُورِهم ويُسْأَلُون ، ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ ﴾[إبراهيم: ٢٧] .

وأنَّ على العباد حَفَظَةً يَكتُبون أعمالَهم ، ولا يَسقُطُ شيْءٌ مِن ذلك عَن عِلمِ ربِّهِم ، وأنَّ مَلَكَ الموتِ يَقْبِضُ الأرواحَ بإذن ربِّه .

وأنَّ خيْرَ القرون القرنُ الَّذين رَأَوا رسولَ الله ﷺ وآمَنوا به ، ثمَّ الَّذين يَلُونَهم ثمَّ الَّذين يَلونَهم .

وَأَفْضَلُ الصحابة الخُلَفاءُ الرَّاشدون المَهْديُّون ؛ أبو بكر ثمَّ عُمر ثمَّ عُثمان ثمَّ عليٌّ رضي الله عنهم أجمعين .

وأن لاَ يُذكَرَ أَحَدٌ مِن صحابَةِ الرَّسولِ ﷺ إلاَّ بأحْسَن ذِكْرٍ ، والإمساك عمَّا شَجَرَ بَينهم ، وأنَّهم أحَقُّ النَّاس ، أن يُلْتَمَسَ لَهم أَحَسَن المخارج ، ويُظَنَّ بهم أحْسن المذاهب .

والطَّاعَةُ لأئمَّة المسلمين مِن وُلاَة أمورِهم وعُلمائهم ، واتِّباعُ السَّلَفِ الصَّالِح واقتفاءُ آثارِهم ، والاستغفارُ لهم ، وتَركُ المراءِ والجِدَالِ في الدِّين ، وتَركُ كل ما أَحْدَثَهُ المُحْدِثُونَ .

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وأزواجِه وذريته ، وسلَّم تَسليماً كثيراً .

كتاب الحدود
وما بعده
من منهج السالكين

العلاّمة
عبدالرحمن بن ناصر
السعدي
رحمه اللّه

مجمعي

دورة الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ الشرعية الخامسة عشرة

كِتَابِ اَلْحُدُودِ

٦٣٠- لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ مُلْتَزِمٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ .

٦٣١- وَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا اَلْإِمَامِ أَوْ نَائِبُهُ ، إِلَّا اَلسَّيِّدُ ، فَإِنَّ لَهُ إِقَامَتُهُ بِالْجِلْدِ خَاصَّةً عَلَى رَقِيقِهِ .

٦٣٢- و حَدُّ اَلرَّقِيقِ فِي اَلْجِلْد نِصْفُ حَدِّ اَلْحُرِّ .

[حَدُّ اَلزِّنَا] :

٦٣٣- حَدُّ اَلزِّنَا - وَهُوَ فِعْلُ اَلْفَاحِشَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ- :

- إِنْ كَانَ مُحْصَنًا -وَهُوَ اَلَّذِي قَدْ تَزَوَّجَ وَوَطِئَهَا وَهُمَا حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ- فَهَذَا يُرْجَمُ حَتَّى يَمُوتَ .

- وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصِنٍ : جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ ، وَغُرِّبَ عَنْ وَطَنِهِ عَامًا .

٦٣٤- وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُقِرَّ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، أَوْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ عُدُولٍ يُصَرِّحُونَ بِشَهَادَتِهِمْ .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢] الْآيَةُ .

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مَرْفُوعًا : « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً : الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

وَآخِرُ الْأَمْرَيْنِ الِاقْتِصَارُ عَلَى رَجْمِ الْمُحْصَنِ ، كَمَا فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ وَالْغَامِدِيَّةِ (٢) .

[حَدُّ الْقَذْفِ] :

٦٣٥- وَمَنْ قَذَفَ بِالزِّنَا مُحْصَنًا أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ ، وَلَمْ تَكْمُلْ الشَّهَادَةُ : جُلِدَ ثَمَانِينَ جِلْدَةً .

٦٣٦- وَقَذْفُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ فِيهِ التَّعْزِيرُ .

---

(١) - رواه مسلم (١٦٩٠).

(٢) - أي : لم يجمع بين الرجم وجلد مائة كما في حديث عبادة .

٦٣٧- وَالْمُحْصَنُ : هُوَ الْحُرُّ الْبَالِغُ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ.

[اَلتَّعْزِيرُ] :

٦٣٨- اَلتَّعْزِيرُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ .

[حَدُّ اَلسَّرِقَةِ] :

٦٣٩- وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ مِنْ اَلذَّهَبِ أَوْ مَا يُسَاوِيهِ مِنَ اَلمَالِ مِنْ حِرْزِهِ : قُطِعَتْ يَدُهُ اَلْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ اَلْكَفِّ ، وَحُسِمَتْ .

٦٤٠- فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ اَلْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلٍ اَلْكَعْبِ وَحُسِمَتْ .

٦٤١- فَإِنْ عَادَ حُبِسَ .

٦٤٢- وَلَا يُقْطَعُ غَيْرُ يَدٍ وَرِجْلٍ .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] .

وَعَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– مَرْفُوعًا : « لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) .

٦٤٣– وَفِي اَلْحَدِيثِ : « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ » رَوَاهُ أَهْلُ اَلسُّنَنِ (٤) .

---

(٣) – أخرجه البخاري (١٢/ ٩٦) ومسلم (١٦٨٤).

(٤) – أخرجه مالك في الموطأ (٣٢) والشافعي في المسند (٢٧٥) وأحمد (٣/ ٤٦٣) والدارمي (٢/ ١٧٤) وأبو داود (٤٣٨٨) والترمذي (١٤٤٩) والنسائي (٨/ ٨٧) وابن ماجه (٢٥٩٣) وابن حبان (موارد ١٥٠٥) والبيهقي (٨/ ٢٦٣). قال الحافظ في التلخيص: (٤/ ٧٣): وقال الطحاوي هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول". والثمر: ما كان معلقا في النخل قبل أن يجذ، والكثر: هو جمار النخل، وهو شحمه الذي في وسطه وسبب عدم القطع: أن من شروط القطع الحرز والثمر والكثر غير محرزين ويضمنه عند الأئمة الثلاثة بعوضه مرة، وعند أحمد يضمنه بعوضه مرتين، لحديث رافع بن خديج على خلاف في المذهب: هل الإضعاف خاص بالثمر والكثر أو عام في كل ما سرق من غير حرز؟ وقد رجح الشيخ السعدي العموم. (المختارات الجلية ص١٢٠).

[حَدُّ اَلْحِرَابَةِ] :

٦٤٤- وَقَالَ تَعَالَى فِي اَلْمُحَارِبِينَ : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾[المائدة: ٣٣] إِلَى آخِرِهَا .

٦٤٥- وَهُمُ اَلَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى اَلنَّاسِ ، وَيَقْطَعُونَ اَلطَّرِيقَ عَلَيْهِمْ بِنَهْبٍ أَوْ قَتْلٍ .

أَ- فَمَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ مَالاً : قُتِلَ وَصُلِبَ ،

بِ- وَمَنْ قَتَلَ : تَحَتَّمَ قَتْلُهُ ،

جـ- وَمَنْ أَخَذَ مَالاً : قُطِعَتْ يَدُهُ اَلْيُمْنَى وَرِجْلُهُ اَلْيُسْرَى ،

دُ- وَمَنْ أَخَافَ اَلنَّاسَ : نُفِيَ مِنْ اَلْأَرْضِ .

[حَدُّ اَلْبُغَاةِ] :

٦٤٦- وَمَنْ خَرَجَ عَلَى اَلْإِمَامِ يُرِيدُ إِزَالَتَهُ عَنْ مَنْصِبِهِ : فَهُوَ بَاغٍ .

٦٤٧- وَعَلَى اَلْإِمَامِ : مُرَاسَلَةُ اَلْبُغَاةِ ، وَإِزَالَةُ مَا يَنْقِمُونَ عَلَيْهِ مِمَّا لَا يَجُوزُ ، وَكَشْفُ شُبَهِهِمْ .

٦٤٨- فَإِنِ اِنْتَهَوْا كَفَّ عَنْهُمْ ، وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ إِذَا قَاتَلُوا .

٦٤٩- وَعَلَى رَعِيَّتِهِ : مَعُونَتُهُ عَلَى قِتَالِهِمْ .

٦٥٠- فَإِنْ اُضْطُرَّ إِلَى قَتْلِهِمْ أَوْ تَلِفَ مَالُهُمْ : فَلَا شَيْءَ عَلَى اَلدَّافِعِ .

٦٥١- وَإِنْ قُتِلَ اَلدَّافِعُ كَانَ شَهِيدًا .

٦٥٢- وَلَا يُتَّبَعُ لَهُمْ مُدْبِرٌ ، وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ ، وَلَا يُغْنَمُ لَهُمْ مَالٌ ، وَلَا يُسْبَى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ .

٦٥٣- وَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدِ اَلْفَرِيقَيْنِ فِيمَا أُتْلِفَ حَالَ اَلْحَرْبِ مِنْ نُفُوسٍ وَأَمْوَالٍ .

بَاب حُكْمُ اَلْمُرْتَدِّ

٦٥٤- وَالْمُرْتَدُّ هُوَ : مَنْ خَرَجَ عَنْ دِينِ اَلْإِسْلَامِ إِلَى اَلْكُفْرِ ، بِفِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ اِعْتِقَادٍ أَوْ شَكٍّ .

٦٥٥- وَقَدْ ذَكَرَ اَلْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اَللهُ- تَفَاصِيلَ مَا يَخْرُجُ بِهِ اَلْعَبْدُ مِنْ اَلْإِسْلَامِ ، وَتَرْجِعُ كُلُّهَا إِلَى جَحْدِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ -ﷺ- ، أَوْ جَحْدِ بَعْضِهِ غَيْرَ مُتَأَوِّلٍ فِي جَحْدِ اَلْبَعْضِ .

٦٥٦- فَمَنِ اِرْتَدَّ : اُسْتُتِيبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ .

كِتَابُ اَلْقَضَاءِ وَالدَّعَاوَى ، وَالْبَيِّنَاتِ ، وَأَنْوَاعِ اَلشَّهَادَاتِ

٦٥٧- واَلْقَضَاءُ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْهُ فَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ .

٦٥٨- يَجِبُ عَلَى اَلْإِمَامِ نَصْبُ مَنْ يَحْصُلُ فِيهِ اَلْكِفَايَةُ مِمَّنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَضَاءِ بِمَعْرِفَةِ اَلْأَحْكَامِ اَلشَّرْعِيَّةِ ، وَتَطْبِيقِهَا عَلَى اَلْوَقَائِعِ اَلْجَارِيَةِ بَيْنَ اَلنَّاسِ .

٦٥٩- وَعَلَيْهِ أَنْ يُوَلِّيَ اَلْأَمْثَلَ فَالْأَمْثَلَ فِي اَلصِّفَاتِ اَلْمُعْتَبَرَةِ فِي اَلْقَاضِي .

٦٦٠- وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ كَانَ أَهْلاً ، وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ ، وَلَمْ يَشْغَلْهُ عَمَّا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ .

٦٦١- وَقَدْ قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ : « اَلْبَيِّنَةُ عَلَى اَلْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » (٥) .

---

(٥) - أخرجه الترمذي (١٣٤١) عن عبد الله بن عمرو وسنده ضعيف كما قال الحافظ في التلخيص والبيهقي (١٠/ ٢٥٢) من حديث ابن عباس وحسن إسناده النووي في الأربعين والحافظ في الفتح والحديث المتفق عليه: "لكن اليمين على المدعى عليه" رواه البخاري (٨/ ٢١٣) ومسلم (١٧١١).

٦٦٢- وَقَالَ : « إِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ »[٦] .

٦٦٣- فَمَنْ اِدَّعَى مَالاً وَنَحْوَهُ فَعَلَيْهِ اَلْبَيِّنَةُ :

أ- إِمَّا شَاهِدَانِ عَدْلَانِ ،

ب- أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ،

جـ- أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ اَلْمُدَّعِي ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ اَلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

وَقَدْ « قَضَى اَلنَّبِيُّ ﷺ بِالشَّاهِدِ مَعَ اَلْيَمِينِ » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٧] .

٦٦٤- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ : حَلَفَ اَلْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَبَرِئَ .

---

(٦) - البخاري (١٣/ ١٥٧) ومسلم (١٧١٣) قال الشيخ: ولا يحكم بعلمه إلا في الأمور التي يقر بها أحد الخصمين أو تبين له في مجلس حكمه. (نور البصائر ص٦١٩.

(٧) - أخرجه مسلم (١٧١٢).

٦٦٥- فَإِنَّ نَكَلَ عَنْ اَلْحِلفِ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ ، أَوْ رُدَّتْ اَلْيَمِينُ عَلَى اَلْمُدَّعِي ، فَإِذَا حَلَفَ مَعَ نُكُول اَلْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَخَذَ مَا اِدَّعَى بِهِ .

٦٦٦- وَمِنْ اَلْبَيِّنَةِ : اَلْقَرِينَةُ اَلدَّالَّةُ عَلَى صِدْق أَحَدِ اَلْمُتَدَاعِيَيْنِ :

أ- مِثْلُ أَنْ تَكُونَ اَلْعَيْنُ اَلْمُدَّعَى بِهَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا ، فَهِيَ لَهُ بِيَمِينِهِ .

ب- وَمِثْلُ أَنْ يَتَدَاعَى اِثْنَانِ مَالاً لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِأَحَدِهِمَا ، كَتَنَازُعِ نَجَّارٍ وَنَحْوِهِ بِآلَةِ نِجَارَتِهِ وَحَدَّادٍ وَنَحْوِهِ بِآلَةِ حِدَادَةٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

٦٦٧- وتَحَمُّل الشهادة في حقوق الآدميين : فرض كفاية .

٦٦٨- وأداؤها : فرض عين .

٦٦٩- ويشترط أن يكون الشاهد عدلاً ظاهراً وباطناً .

٦٧٠- والعدل : هو من رضيه الناس ؛ لقوله تعالى : ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

٦٧١- ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه :

١- برؤية ،

٢- أو سماع من المشهود عليه ،

٣- أو استفاضة يحصل بها العلم في الأشياء التي يُحتاج فيها إليها ، كالأنساب ونحوها .

وقال النبي ﷺ لرجل : « ترى الشمس ؟ قال : نعم ، قال : على مثلها فاشهد أو دع » رواه ابن عدي [٨] .

(٨) - أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٦١) والعقيلي في الضعفاء (٣٨٠) والحاكم (٤/ ٩٨) وصححه لكن رده الذهبي بقوله: "قلت: واه، فعمرو بن مالك البصري قال ابن عدي: كان يسرق الحديث، وابن مسمول ضعفه غير واحد". ورواه البيهقي (١٠/ ١٥٦) وقال: "ابن مسمول تكلم فيه الحميدي، ولم يرو من وجه يعتمد عليه". وقال الحافظ (التلخيص ٤/ ٢١٨): "وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف". وقال في بلوغ المرام: "بإسناد ضعيف، وصححه الحاكم فأخطأ".

٦٧٢- ومن موانع الشهادة : مَظِنَّةُ التهمة ، كشهادة الوالدين لأولادهم ، وبالعكس ، وأحد الزوجين للآخر ، والعدو على عدوه، كما في الحديث : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غَمَر على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت » رواه أحمد وأبو داود [٩] .

٦٧٣- وَفِي الحَدِيثِ : « من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر : لقي الله وهو عليه غضبان » متفق عليه [١٠] .

(٩) - أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٦٤) وأحمد (٢/ ١٨١) وأبو داود (٣٦٠٠، ٣٦٠١) وابن ماجه (٢٣٦٦) والدارقطني (١٤٤) قال الحافظ في التلخيص (٤/ ٢١٨): وسنده قوي.

(١٠) - أخرجه البخاري (١/ ٥٥٨) ومسلم (١٣٨).

بَابُ اَلْقِسْمَةِ

٦٧٤- وَهِيَ نَوْعَانِ :

١- قِسْمَةُ إِجْبَارٍ فِيمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ ، وَلَا رَدَّ عِوَضٍ ، كَالْمِثْلِيَاتِ ، وَالدُّورِ اَلْكِبَارِ ، وَالْأَمْلَاكِ اَلْوَاسِعَةِ .

٢- وَ قِسْمَةُ تَرَاضٍ وَهِيَ مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى أَحَدِ اَلشُّرَكَاءِ فِي اَلْقِسْمَةِ ، أَوْ فِيهِ رَدُّ عِوَضٍ ، فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ رِضا اَلشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ .

وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمْ فِيهَا اَلْبَيْعَ : وَجَبَتْ إِجَابَتُهُ ، وَإِنْ أَجَّرُوهَا : كَانَتْ اَلْأُجْرَةُ فِيهَا عَلَى قَدْرِ مَلِكِهِمْ فِيهَا . وَاَللهُ أَعْلَمُ .

بَابُ اَلْإِقْرَار

٦٧٥- وَهُوَ اِعْتِرَافُ اَلْإِنْسَانِ بِحَقٍّ عَلَيْهِ ، بِكُلِّ لَفْظٍ دَالٍ عَلَى اَلْإِقْرَارِ ، بِشَرْطِ كَوْنِ اَلْمُقِرِّ مُكَلَّفًا .

٦٧٦- وَهُوَ مِنْ أَبْلَغِ اَلْبَيِّنَاتِ .

٦٧٧- وَيَدْخُلُ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ اَلْعِلْمِ مِنْ اَلْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْأَنْكِحَةِ وَالْجِنَايَاتِ وَغَيْرِهَا .

٦٧٨- وَفِي اَلْحَدِيثِ : « لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ » (١١) .

٦٧٩- وَيَجِبُ عَلَى اَلْإِنْسَانِ : أَنْ يَعْتَرِفَ بِجَمِيعِ اَلْحُقُوقِ اَلَّتِي عَلَيْهِ لِلْآدَمِيِّينَ لِيَخْرُجَ مِنَ اَلتَّبِعَةِ بِأَدَاءٍ أَوْ اِسْتِحْلَالٍ . وَاَللهُ أَعْلَمُ .

وَصَلَّى اَللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

عَلَّقَهُ كَاتِبُهُ اَلْفَقِيرُ إِلَى اَللهِ ، اَلرَّاجِي مِنْهُ أَنْ يُصْلِحَ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ : عَبْدُ اَلرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرِ بْنِ سَعْدِيٍّ ، غَفَرَ اَللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ اَلْمُسْلِمِينَ . نَقَلْتُهُ مِنَ اَلْأَصْلِ ، وَتَمَّ اَلنَّقْلُ ٣ / اَلْحُجَّة / ١٣٥٩هـ .

---

(١١) - قال السخاوي في المقاصد الحسنة(١٣١١): قال شيخنا (يعني الحافظ ابن حجر): لا أصل له، وليس معناه على إطلاقه صحيحا.

كتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام

الإمام عبدالسلام ابن تيمية الحراني رحمه اللّه

مجمي

دورة الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ الشرعية الخامسة عشرة

وجوب موالاة المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على آلائه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في أرضه وسمائه . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخاتم أنبيائه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة دائمة إلى يوم لقائه وسلم تسليماً .

وبعد : فيجب على المسلمين – بعد موالاة الله ورسوله ﷺ – موالاة المؤمنين كما نطق به القرآن . خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر ، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم . إذ كل أمة – قبل مبعث محمد ﷺ – فعلماؤها شرارها إلا المسلمين فإن علماءهم خيارهم ، فإنهم خلفاء الرسول في أمته والمحيون لما مات من سنته ، بهم قام الكتاب وبه قاموا ، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا .

وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته ، دقيق ولا جليل ، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه .

الأسباب التي دعت العلماء إلى مخالفة بعض النصوص وجميع الأعذار ثلاثة أصناف :

أحدها : عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله .

والثاني : عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول .

والثالث : اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ .

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة :

السبب الأول : ألا يكون الحديث قد بلغه . ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالماً بموجبه وإذا لم يكن قد بلغه وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر ،

أو بموجب قياس ، أو موجب استصحاب ؛ فقد يوافق ذلك الحديث تارة ويخالفه أخرى .

وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث .

فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأمة .

وقد كان النبي ﷺ يحدث ، أو يفتي ، أو يقضي ، أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً ويبلغه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونه فينتهي علم ذلك إلى من يشاء الله من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ثم في مجلس آخر قد يحدث أو يفتي أو يقضي أو يفعل شيئاً ويشهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس ويبلغونه لمن أمكنهم ، فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء ، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء ، وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته . وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله ﷺ فهذا لا يمكن ادعاؤه قط ؛ واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين الذين هم أعلم الأمة

بأمور رسول الله ﷺ وسنته وأحواله خصوصاً الصديق رضي الله عنه ، الذي لم يكن يفارقه حضراً ولا سفراً بل كان يكون معه في غالب الأوقات ؛ حتى إنه يسمر عنده بالليل في أمور المسلمين . وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه ﷺ كثيراً ما يقول : « دخلت أنا وأبو بكر وعمر ، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر » ، ثم مع ذلك لما سئل أبو بكر رضي الله عنه عن ميراث الجدة قال : ما لك في كتاب الله من شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ من شيء ، ولكن اسأل الناس ، فسألهم فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة فشهدا أن النبي ﷺ أعطاها السدس ، وقد بلغ هذه السنة عمران بن حصين أيضاً ، وليس هؤلاء الثلاثة مثل أبي بكر وغيره من الخلفاء ، ثم قد اختصوا بعلم هذه السنة التي قد اتفقت الأمة على العمل بها . وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يكن يعلم سنة الاستئذان حتى أخبره بها أبو موسى ؛ واستشهد بالأنصار ، وعمر أعلم ممن حدثه بهذه السنة . ولم يكن عمر أيضاً يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها بل يرى أن الدية

للعاقلة حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان - وهو أمير لرسول الله ﷺ على بعض البوادي - يخبره « أن رسول الله ﷺ ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها » فترك رأيه لذلك وقال : لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه . ولم يكن يعلم حكم المجوس في الجزية حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب» . ولما قدم سرغ وبلغه أن الطاعون بالشام استشار المهاجرين الأولين الذين معه ، ثم الأنصار ، ثم مسلمة الفتح ، فأشار كل عليه بما رأى ولم يخبره أحد بسنة حتى قدم عبد الرحمن ابن عوف فأخبره بسنة رسول الله ﷺ في الطاعون وأنه قال : « إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه ، وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه » .

وتذاكر هو وابن عباس أمر الذي يشك في صلاته ، فلم يكن قد بلغته السنة في ذلك حتى قال عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ : « إنه يطرح الشك ويبني على ما استيقن » . وكان مرة في السفر فهاجت ريح فجعل يقول : من يحدثنا عن

الريح ؟ قال أبو هريرة : فبلغني وأنا في أخريات الناس فحثثت راحلتي حتى أدركته فحدثته بما أمر به النبي ﷺ عند هبوب الريح . فهذه مواضع لم يكن يعلمها حتى بلغه إياها من ليس مثله ومواضع أخر لم يبلغه ما فيها من السنة فقضى فيها أو أفتى فيها بغير ذلك مثل ما قضى في دية الأصابع أنها مختلفة بحسب منافعها ، وقد كان عند أبي موسى وابن عباس رضي الله عنهم وهما دونه بكثير في العلم علم بأن النبي ﷺ قال : « هذه وهذه سواء ، يعني : الإبهام والخنصر » ، فبلغت هذه السنة لمعاوية رضي الله عنه في إمارته فقضى بها ولم يجد المسلمون بدا من إتباع ذلك .

ولم يكن عيباً في عمر رضي الله عنه حيث لم يبلغه الحديث .

وكذلك كان ينهي المُحرم عن التطيب قبل الإحرام ، وقبل الإفاضة إلى مكة بعد رمي جمرة العقبة هو وابنه عبدالله رضي الله عنهما وغيرهما من أهل الفضل ولم يبلغهم حديث عائشة رضي الله عنها : « طيّبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت » .

وكان يأمر لابس الخف أن يمسح عليه إلى أن يخلعه من غير توقيت واتبعه على ذلك طائفة من السلف ولم تبلغهم أحاديث التوقيت التي صحت عند بعض من ليس مثلهم في العلم ، وقد روي ذلك عن النبي ﷺ من وجوه متعددة صحيحة .

وكذلك عثمان رضي الله عنه لم يكن عنده علم بأن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت الموت حتى حدثته الفريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري بقضيتها لما توفي زوجها وأن النبي ﷺ قال لها : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» فأخذ به عثمان . وأهدي له مرة صيد كان قد صيد لأجله فهمّ بأكله حتى أخبره علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ رد لحماً أهدي له .

وكذلك علي رضي الله عنه قال : كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه ، وإذا حدثني غيره استحلفته فإذا حلف لي صدقته ، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر وذكر حديث صلاة التوبة المشهور .

وأفتى هو وابن عباس وغيرهما بأن المتوفى عنها إذا كانت حاملاً تعتد بأبعد الأجلين ولم يكن قد بلغتهم سنة رسول الله ﷺ في سُبيعة الأسلمية رضي الله عنها، حيث أفتاها النبي ﷺ بأن عدتها وضع حملها . وأفتى هو وزيد وابن عمر وغيرهم بأن المفوضة إذا مات عنها زوجها فلا مهر لها ولم تكن بلغتهم سنة رسول الله ﷺ في بَروَع بنت واشق . وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله ﷺ عدداً كثيراً جداً . وأما المنقول منه عن غيرهم فلا يمكن الإحاطة به ، فإنه ألوف فهؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقهها وأتقاها وأفضلها فمن بعدهم أنقص ، فخفاء بعض السنة عليه أولى فلا يحتاج إلى بيان .

فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو إماماً معيناً فهو مخطئ خطأً فاحشاً قبيحاً . ولا يقولن قائل : الأحاديث قد دونت وجمعت ، فخفاؤها والحال هذه بعيد . لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن إنما جمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين رحمهم الله .

ومع هذا فلا يجوز أن يدعي انحصار حديث رسول الله ﷺ في دواوين معينة ، ثم لو فرض انحصار حديث رسول الله ﷺ ؛ فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم ولا يكاد ذلك يحصل لأحد .

بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط بما فيها ، بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير ، لأن كثيراً مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجهول ، أو بإسناد منقطع ، أو لا يبلغنا بالكلية فكانت دواوينهم صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين وهذا أمر لا يشك فيه من علم القضية . ولا يقولن قائل : من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهداً ؛ لأنه إن اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي ﷺ وفعله فيما يتعلق بالأحكام ، فليس في الأمة مجتهد وإنما غاية العالم أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل ، ثم إنه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي يبلغه .

السبب الثاني : أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده إما لأن محدثه أو محدث محدثه أو غيره من رجال الإسناد مجهول عنده أو متهم أو سيئ الحفظ .

وإما لأنه لم يبلغه مسنداً بل منقطعاً ، أو لم يضبط لفظ الحديث مع أن ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل بأن يكون غيره يعلم من المجهول عنده الثقة أو يكون قد رواه غير أولئك المجروحين عنده ، أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة وقد ضبط ألفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ ، أو لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها ؛ وهذا أيضاً كثير جداً .

وهو في التابعين وتابعيهم إلى الأئمة المشهورين من بعدهم أكثر من العصر الأول أو كثير من القسم الأول ؛ فإن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت لكن كانت تبلغ كثيراً من العلماء من طرق ضعيفة وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق فتكون حجة من هذا الوجه مع أنها لم تبلغ من خالفها من هذا الوجه ولهذا وجد في كلام

غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته فيقول : قولي في هذه المسألة كذا ؛ وقد روي فيها حديث بكذا ، فإن كان صحيحاً فهو قولي .

السبب الثالث : اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق آخر سواء كان الصواب معه أو مع غيره أو معهما عند من يقول : كل مجتهد مصيب، ولذلك أسباب :

منها : أن يكون المحدث بالحديث يعتقده أحدهما ضعيفاً ، ويعتقده الآخر ثقة . ومعرفة الرجال علم واسع ، ثم قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه ؛ لاطلاعه على سبب جارح ، وقد يكون الصواب مع الآخر ؛ لمعرفته أن ذلك السبب غير جارح ، إما لأن جنسه غير جارح ، أو لأنه كان له فيه عذر يمنع الجرح . وهذا باب واسع ، وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الإجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم .

ومنها : ألا يعتقد أن المحدث سمع الحديث ممن حدث عنه وغيره يعتقد أنه سمعه لأسباب توجب ذلك معروفة .

ومنها : أن يكون للمحدث حالان : حال استقامة وحال اضطراب ؛ مثل أن يختلط أو تحترق كتبه فما حدث به في حال الاستقامة صحيح وما حدث به في حال الاضطراب ضعيف فلا يدري ذلك الحديث من أي النوعين ؟ وقد علم غيره أنه مما حدث به في حال الاستقامة .

ومنها : أن يكون المحدث قد نسي ذلك الحديث فلم يذكره فيما بعد أو أنكر أن يكون حدثه معتقداً أن هذا علة توجب ترك الحديث . ويرى غيره أن هذا مما يصح الاستدلال به . والمسألة معروفة .

ومنها : أن كثيراً من الحجازيين يرون ألا يحتج بحديث عراقي أو شامي إن لم يكن له أصل بالحجاز حتى قال قائلهم : نزّلوا أحاديث أهل العراق بمنزلة أحاديث أهل الكتاب لا تصدقوهم ولا تكذبوهم ، وقيل لآخر : سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله حجة ؟

قال : إن لم يكن له أصل بالحجاز فلا . وهذا لاعتقادهم أن أهل الحجاز ضبطوا السنة فلم يشذ عنهم منها شيء وأن أحاديث العراقيين وقع فيها اضطراب أوجب التوقف فيها . وبعض العراقيين يرى ألا يحتج بحديث الشاميين وإن كان أكثر الناس على ترك التضعيف بهذا فمتى كان الإسناد جيداً كان الحديث حجة سواء كان الحديث حجازياً أو عراقياً أو شامياً أو غير ذلك . وقد صنف أبو داود السجستاني كتاباً في مفاريد أهل الأمصار من السنن يبين ما اختص به أهل كل مصر من الأمصار من السنن التي لا توجد مسندة عند غيرهم مثل المدينة ، ومكة ، والطائف ، ودمشق ، وحمص ، والكوفة ، والبصرة ، وغيرها . إلى أسباب أخر غير هذه .

السبب الرابع : اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطاً يخالفه فيها غيره . مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة ، واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيهاً إذا خالف قياس الأصول ، واشتراط بعضهم

انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعم به البلوى إلى غير ذلك مما هو معروف في مواضعه .

السبب الخامس : أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه ، وهذا يَرد في الكتاب والسنة ؛ مثل الحديث المشهور عن عمر رضي الله عنه أنه سُئل عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الماء ؟ فقال : لا يصلي حتى يجد الماء ، فقال له عمار : يا أمير المؤمنين ، أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأجنبنا فأما أنا فتمرغت كما تمرغ الدابة وأما أنت فلم تصل فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إنما يكفيك هكذا وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه ؟ » فقال له عمر : اتق الله يا عمار فقال : إن شئت لم أحدث به . فقال : بل نوليك من ذلك ما توليت . فهذه سنة شهدها عمر ، ثم نسيها حتى أفتى بخلافها ، وذكره عمار فلم يذكر وهو لم يكذب عماراً بل أمره أن يحدث به . وأبلغ من هذا أنه خطب الناس فقال : لا يزيد رجل على صداق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته إلا رددته . فقالت امرأة : يا أمير المؤمنين لم تحرمنا شيئاً أعطانا الله إياه ؟

ثم قرأت : ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ [النساء: ٢٠] ، فرجع عمر إلى قولها وقد كان حافظا للآية ولكن نسيها .

وكذلك ما روي أن علياً ذكر الزبير يوم الجمل شيئاً عهده إليهما رسول الله ﷺ فذكره حتى انصرف عن القتال . وهذا كثير في السلف والخلف .

السبب السادس : عدم معرفته بدلالة الحديث ، تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريباً عنده ، مثل لفظ المزابنة ، والمحاقلة ، والمخابرة ، والملامسة ، والمنابذة ، والغرر ، إلى غير ذلك من الكلمات الغريبة التي قد يختلف العلماء في تفسيرها ، وكالحديث المرفوع : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » ؛ فإنهم قد فسروا الإغلاق بالإكراه ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير . وتارة لكون معناه في لغته وعرفه غير معناه في لغة النبي ﷺ وهو يحمله على ما يفهمه في لغته بناء على أن الأصل بقاء اللغة . كما سمع بعضهم آثاراً في الرخصة في النبيذ فظنوه بعض أنواع المسكر ، لأنه لغتهم

وإنما هو ما ينبذ لتحلية الماء قبل أن يشتد ، فإنه جاء مفسراً في أحاديث كثيرة صحيحة . وسمعوا لفظ الخمر في الكتاب والسنة فاعتقدوه عصير العنب المشتد خاصة بناء على أنه كذلك في اللغة وإن كان قد جاء من الأحاديث أحاديث صحيحة تبين أن الخمر اسم لكل شراب مسكر .

وتارة لكون اللفظ مشتركاً أو مجملاً ، أو متردداً بين حقيقة ومجاز ، فيحمله على الأقرب عنده وإن كان المراد هو الآخر كما حمل جماعة من الصحابة في أول الأمر الخيط الأبيض والخيط الأسود على الحبل ، وكما حمل آخرون قوله : ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة: ٦] ، على اليد إلى الإبط .

وتارة لكون الدلالة من النص خفية ، فإن جهات دلالات الأقوال متسعة جداً يتفاوت الناس في إدراكها وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه ، ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلاً

في ذلك العام ، ثم قد يتفطن له تارة ثم ينساه بعد ذلك . وهذا باب واسع جداً لا يحيط به إلا الله وقد يغلط الرجل فيفهم من الكلام ما لا تحتمله اللغة العربية التي بعث الرسول ﷺ بها .

السبب السابع : اعتقاده أن لا دلالة في الحديث .

والفرق بين هذا وبين الذي قبله أن ؛ الأول : لم يعرف جهة الدلالة . والثاني : عرف جهة الدلالة لكن اعتقد أنها ليست دلالة صحيحة ، بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة سواء كانت في نفس الأمر صواباً أو خطأ . مثل : أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحجة وأن المفهوم ليس بحجة وأن العموم الوارد على سبب مقصور على سببه أو أن الأمر المجرد لا يقتضي الوجوب ، أو لا يقتضي الفور أو أن المعرّف باللام لا عموم له أو أن الأفعال المنفية لا تنفي ذواتها ولا جميع أحكامها أو أن المقتضي لا عموم له ، فلا يدعي العموم في المضمرات والمعاني . إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه .

فإن شطر أصول الفقه تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم وإن كانت الأصول المجردة لم تحط بجميع الدلالات المختلف فيها وتدخل فيه أفراد أجناس الدلالات : هل هي من ذلك الجنس أم لا ؟ مثل أن يعتقد أن هذا اللفظ المعين مجمل بأن يكون مشتركاً لا دلالة تعين أحد معنييه أو غير ذلك .

السبب الثامن : اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة مثل معارضة العام بخاص أو المطلق بمقيد أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب أو الحقيقة بما يدل على المجاز إلى أنواع المعارضات. وهو باب واسع أيضاً، فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم .

السبب التاسع : اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه ، أو نسخه ، أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل بما يصلح أن يكون معارضاً بالاتفاق مثل آية أو حديث آخر أو مثل إجماع ، وهذا نوعان : أحدهما : أن يعتقد أن هذا المعارض

راجح في الجملة فيتعين أحد الثلاثة من غير تعيين واحد منها . وتارة يعين أحدها بأن يعتقد أنه منسوخ ، أو أنه مؤول . ثم قد يغلط في النسخ فيعتقد المتأخر متقدماً ، وقد يغلط في التأويل بأن يحمل الحديث على ما لا يحتمله لفظه أو هناك ما يدفعه . وإذا عارضه من حيث الجملة فقد لا يكون ذلك المعارض دالاً ، وقد لا يكون الحديث المعارض في قوة الأول إسناداً أو متناً وتجيء هنا الأسباب المتقدمة وغيرها في الحديث الأول ، والإجماع المدعي في الغالب إنما هو عدم العلم بالمخالف . وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا إلى القول بأشياء متمسكهم فيها عدم العلم بالمخالف مع أن ظاهر الأدلة عندهم يقتضي خلاف ذلك لكن لا يمكن العالم أن يبتدئ قولاً لم يعلم به قائلاً ، مع علمه بأن الناس قد قالوا خلافه حتى إن منهم من يعلق القول فيقول : إن كان في المسألة إجماع فهو أحق ما يتبع وإلا فالقول عندي كذا وكذا ، وذلك مثل من يقول : لا أعلم أحداً أجاز شهادة العبد . وقبولها محفوظ عن علي وأنس وشريح وغيرهم ،

ويقول : أجمعوا على أن المعتق بعضه لا يرث وتوريثه . محفوظ عن علي وابن مسعود ؛ وفيه حديث حسن عن النبي ﷺ . ويقول آخر : لا أعلم أحداً أوجب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة . وإيجابها محفوظ عن أبي جعفر الباقر ، وذلك أن غاية كثير من العلماء أن يعلم قول أهل العلم الذين أدركهم في بلاده وأقوال جماعات غيرهم كما تجد كثيراً من المتقدمين لا يعلم إلا قول المدنيين والكوفيين ، وكثير من المتأخرين لا يعلم إلا قول اثنين أو ثلاثة من الأئمة المتبوعين وما خرج عن ذلك فإنه عنده يخالف الإجماع ، لأنه لا يعلم به قائلاً ، وما زال يقرع سمعه خلافه فهذا لا يمكنه أن يصير إلى حديث يخالف هذا ، لخوفه أن يكون هذا خلافاً للإجماع أو لاعتقاده أنه مخالف للإجماع والإجماع أعظم الحجج .

وهذا عذر كثير من الناس في كثير مما يتركونه وبعضهم معذور فيه حقيقة ، وبعضهم معذور فيه وليس في الحقيقة بمعذور وكذلك كثير من الأسباب قبله وبعده .

السبب العاشر : معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارض ، أو لا يكون في الحقيقة معارضاً راجحاً ، كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن واعتقادهم أن ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث ، ثم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهراً لما في دلالات القول من الوجوه الكثيرة .

ولهذا ردوا حديث الشاهد واليمين ؛ وإن كان غيرهم يعلم أن ليس في ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين ولو كان فيه ذلك فالسنة هي المفسرة للقرآن عندهم .

وللشافعي في هذه القاعدة كلام معروف ، ولأحمد فيها رسالته المشهورة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير سنة رسول الله ﷺ وقد أورد فيها من الدلائل ما يضيق هذا الموضع عن ذكره .

ومن ذلك دفع الخبر الذي فيه تخصيص لعموم الكتاب أو تقييد لمطلقه أو فيه زيادة عليه واعتقاد من يقول ذلك أن الزيادة على النص كتقييد المطلق نسخ ، وأن تخصيص العام

نسخ . وكمعارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة بناء على أنهم مجمعون على مخالفة الخبر وأن إجماعهم حجة مقدمة على الخبر ؛ كمخالفة أحاديث خيار المجلس بناء على هذا الأصل ، وإن كان أكثر الناس قد يثبتون أن المدنيين قد اختلفوا في تلك المسألة وأنهم لو أجمعوا وخالفهم غيرهم لكانت الحجة في الخبر . وكمعارضة قوم من البلدين بعض الأحاديث بالقياس الجلي بناء على أن القواعد الكلية لا تنقض بمثل هذا الخبر . إلى غير ذلك من أنواع المعارضات سواء كان المعارض مصيباً أو مخطئاً .

فهذه الأسباب العشرة ظاهرة وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها ، فإن مدارك العلم واسعة ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء والعالم قد يبدي حجته وقد لا يبديها وإذا أبداها فقد تبلغنا وقد لا تبلغ وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه وقد لا ندركه ؛ سواء كانت الحجة صواباً في نفس الأمر أم لا ، لكن نحن وإن جوزنا هذا فلا يجوز لنا أن نعدل

عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم ، إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة وإن كان أعلم ، إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده بخلاف رأي العالم .

والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر ، ورأي العالم ليس كذلك ولو كان العمل بهذا التجويز جائزاً لما بقي في أيدينا شيء من الأدلة التي يجوز فيها مثل هذا ، لكن الغرض أنه في نفسه قد يكون معذوراً في تركه له ونحن معذورون في تركنا لهذا الترك ، وقد قال سبحانه : ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٤] الآية ، وقال سبحانه : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ﴾ [النساء: ٥٩].

وليس لأحد أن يعارض الحديث عن النبي ﷺ بقول أحد من الناس كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل سأله عن مسألة فأجابه فيها بحديث فقال له : قال أبو بكر وعمر ، فقال ابن عباس : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ؛ أقول قال رسول الله ﷺ ، وتقولون قال أبو بكر وعمر ؟ . وإذا كان الترك يكون لبعض هذه الأسباب ، فإذا جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحريم أو حكم ، فلا يجوز أن يعتقد أن التارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم يعاقب ، لكونه حلّل الحرام أو حرّم الحلال ، أو حكم بغير ما أنزل الله .

وكذلك إن كان في الحديث وعيد على فعل : من لعنة أو غضب أو عذاب ونحو ذلك ، فلا يجوز أن يقال : إن ذلك العالم الذي أباح هذا أو فعله داخل في هذا الوعيد .

وهذا مما لا نعلم بين الأمة فيه خلافاً إلا شيئاً يحكى عن بعض معتزلة بغداد مثل المريسي وإضرابه : أنهم زعموا أن المخطئ من المجتهدين يعاقب على خطئه وهذا لأن لحوق

الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم ، أو بتمكنه من العلم بالتحريم ، فإن من نشأ ببادية أو كان حديث عهد بالإسلام وفعل شيئاً من المحرمات غير عالم بتحريمها لم يأثم ولم يحد وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعي . فمن لم يبلغه الحديث المحرم واستند في الإباحة إلى دليل شرعي أولى أن يكون معذوراً ، ولهذا كان هذا مأجوراً محموداً لأجل اجتهاده ، قال الله سبحانه : ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ ﴾ [الأنبياء: ٧٨] ،

للمجتهد المصيب أجران وللمخطىء أجر واحد :

وفي الصحيحين عن عمرو ابن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » ، فتبين أن المجتهد مع خطئه له أجر ، وذلك لأجل اجتهاده وخطؤه مغفور له ، لأن درك الصواب في جميع أعيان الأحكام إما متعذر أو متعسر ، وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ [الحج: ٧٨] ،

وقال تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال لأصحابه عام الخندق : « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة » ، فأدركتهم صلاة العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلي إلا في بني قريظة ، وقال بعضهم : لم يرد منا هذا ، فصلوا في الطريق . فلم يعب واحدة من الطائفتين . فالأولون تمسكوا بعموم الخطاب فجعلوا صورة الفوات داخلة في العموم ، والآخرون : كان معهم من الدليل ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم فإن المقصود المبادرة إلى القوم .

وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافاً مشهوراً : هل يخص العموم بالقياس ؟ ومع هذا فالذين صلوا في الطريق كانوا أصوب .

وكذلك " بلال رضي الله عنه لما باع الصاعين بالصاع أمره النبي ﷺ برده " ، ولم يرتب على ذلك حكم آكل الربا من

التفسيق واللعن والتغليظ لعدم علمه بالتحريم ، وكذلك عدي بن حاتم وجماعة من الصحابة لما اعتقدوا أن قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، معناه الحبال البيض والسود فكان أحدهم يجعل عقالين أبيض وأسود ويأكل حتى يتبين أحدهما من الآخر فقال النبي ﷺ لعدي : « إن وسادك إذاً لعريض ، إنما هو بياض النهار وسواد الليل » ، فأشار إلى عدم فقهه لمعنى الكلام ؛ ولم يرتب على هذا الفعل ذم من أفطر في رمضان وإن كان من أعظم الكبائر بخلاف الذين أفتوا المشجوج في البرد بوجوب الغسل فاغتسل فمات ، فإنه قال : « قتلوه قتلهم الله ، هلا سألوا إذا لم يعلموا إنما شفاء العي السؤال »؛ فإن هؤلاء أخطأوا بغير اجتهاد ، إذ لم يكونوا من أهل العلم. وكذلك " لم يوجب على أسامة بن زيد قوداً ولا دية ولا كفارة لما قتل الذي قال : لا إله إلا الله في غزوة الحرقات " ؛

فإنه كان معتقداً جواز قتله بناء على أن هذا الإسلام ليس بصحيح مع أن قتله حرام .

وعمل بذلك السلف وجمهور الفقهاء في أن ما استباحه أهل البغي من دماء أهل العدل بتأويل سائغ لم يضمن بقود ولا دية ولا كفارة ، وإن كان قتلهم وقتالهم محرماً .

وهذا الشرط الذي ذكرناه في لحوق الوعيد لا يحتاج أن يذكر في كل خطاب ، لاستقرار العلم به في القلوب كما أن الوعد على العمل مشروط بإخلاص العمل لله ، وبعدم حبوط العمل بالردة ، ثم إن هذا الشرط لا يذكر في كل حديث فيه وعد .

ثم حيث قدر قيام الموجب للوعيد فإن الحكم يتخلف عنه لمانع ، وموانع لحوق الوعيد متعددة : منها التوبة ، ومنها الاستغفار ، ومنها الحسنات الماحية للسيئات ، ومنها بلاء الدنيا ومصائبها ، ومنها شفاعة شفيع مطاع ، ومنها رحمة أرحم الراحمين . فإذا عدمت هذه الأسباب كلها ولن تعدم إلا في حق من عتا وتمرد وشرد على الله شراد البعير على أهله

فهنالك يلحق الوعيد به ، وذلك أن حقيقة الوعيد بيان أن هذا العمل سبب في هذا العذاب فيستفاد من ذلك تحريم الفعل وقبحه ، أما أن كل شخص قد قام به ذلك السبب يجب وقوع ذلك المسبب به فهذا باطل قطعاً ، لتوقف ذلك المسبب على وجود الشرط وزوال جميع الموانع .

وإيضاح هذا أن من ترك العمل بحديث فلا يخلو من ثلاثة أقسام : إما أن يكون تركاً جائزاً باتفاق المسلمين كالترك في حق من لم يبلغه ، ولا قصر في الطلب مع حاجته إلى الفتيا أو الحكم كما ذكرناه عن الخلفاء الراشدين وغيرهم فهذا لا يشك مسلم أن صاحبه لا يلحقه من معرة الترك شيء ، وإما أن يكون تركاً غير جائز فهذا لا يكاد يصدر من الأئمة إن شاء الله تعالى ؛ لكن قد يخاف على بعض العلماء أن يكون الرجل قاصراً في درك تلك المسألة ؛ فيقول مع عدم أسباب القول وإن كان له فيها نظر واجتهاد أو يقصر في الاستدلال ؛ فيقول قبل أن يبلغ النظر نهايته مع كونه متمسكاً بحجة أو يغلب عليه عادة أو غرض يمنعه من استيفاء النظر لينظر فيما

يعارض ما عنده وإن كان لم يقل إلا بالاجتهاد والاستدلال فإن الحد الذي يجب أن ينتهي إليه الاجتهاد قد لا ينضبط للمجتهد .

ولهذا كان العلماء يخافون مثل هذا ؛ خشية ألا يكون الاجتهاد المعتبر قد وجد في تلك المسألة المخصوصة فهذه ذنوب ، لكن لحوق عقوبة الذنب بصاحبه إنما تنال لمن لم يتب وقد يمحوها الاستغفار والإحسان والبلاء والشفاعة والرحمة ولم يدخل في هذا من يغلبه الهوى ويصرعه حتى ينصر ما يعلم أنه باطل أو من يجزم بصواب قول أو خطئه من غير معرفة منه بدلائل ذلك القول نفياً وإثباتاً ، فإن هذين في النار كما قال النبي ﷺ: « القضاة ثلاثة : قاضيان في النار ، وقاض في الجنة ، فأما الذي في الجنة فرجل علم الحق فقضى به ، وأما اللذان في النار فرجل قضى للناس على جهل ورجل علم الحق وقضى بخلافه » ، والمفتون كذلك . لكن لحوق الوعيد للشخص المعين أيضاً له موانع كما بيناه ، فلو فرض وقوع بعض هذا من بعض الأعيان من العلماء

المحمودين عند الأمة – مع أن هذا بعيد أو غير واقع – لم يعدم أحدهم أحد هذه الأسباب ، ولو وقع لم يقدح في إمامتهم على الإطلاق فإنا لا نعتقد في القوم العصمة بل تجوز عليهم الذنوب ونرجو لهم مع ذلك أعلى الدرجات ، لما اختصهم الله به من الأعمال الصالحة والأحوال السنية وإنهم لم يكونوا مصرين على ذنب وليسوا بأعلى درجة من الصحابة رضي الله عنهم ، والقول فيهم كذلك فيما اجتهدوا فيه من الفتاوى والقضايا والدماء التي كانت بينهم وغير ذلك .

من الأحاديث ما دلالته قطعية ومنها ما دلالته ظنية :

ثم إنهم مع العلم بأن التارك الموصوف معذور بل مأجور لا يمنعنا أن نتبع الأحاديث الصحيحة التي لا نعلم لها معارضاً يدفعها وأن نعتقد وجوب العمل على الأمة ووجوب تبليغها . وهذا مما لا يختلف العلماء فيه ، ثم هي منقسمة إلى : ما دلالته قطعية ، بأن يكون قطعي السند والمتن وهو ما تيقنا أن رسول الله ﷺ قاله وتيقنا أنه أراد به تلك الصورة . وإلى ما دلالته ظاهرة غير قطعية ، فأما الأول فيجب اعتقاد

موجبه علماً وعملاً ، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء في الجملة وإنما قد يختلفون في بعض الأخبار هل هو قطعي السند أو ليس بقطعي ؟ وهل هو قطعي الدلالة أو ليس بقطعي ؟ مثل اختلافهم في خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول والتصديق أو الذي اتفقت على العمل به فعند عامة الفقهاء وأكثر المتكلمين أنه يفيد العلم وذهب طوائف من المتكلمين إلى أنه لا يفيده . وكذلك الخبر المروي من عدة جهات يصدق بعضها بعضاً من أناس مخصوصين قد تفيد العلم اليقيني لمن كان عالماً بتلك الجهات ، وبحال أولئك المخبرين ، وبقرائن وضمائم تحتف بالخبر وإن كان العلم بذلك الخبر لا يحصل لمن لم يشركه في ذلك .

ولهذا كان علماء الحديث الجهابذة فيه المتبحرون في معرفته قد يحصل لهم اليقين التام بأخبار، وإن كان غيرهم من العلماء قد لا يظن صدقها فضلاً عن العلم بصدقها ومبنى هذا على أن الخبر المفيد للعلم يفيده من كثرة المخبرين تارة ؛ ومن صفات المخبرين أخرى ؛ ومن نفس الإخبار به أخرى؛

ومن نفس إدراك المخبر له أخرى ؛ ومن الأمر المخبر به أخرى ؛ فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم لما هم عليه من الديانة والحفظ الذي يؤمن معه كذبهم أو خطؤهم وأضعاف ذلك العدد من غيرهم قد لا يفيد العلم . هذا هو الحق الذي لا ريب فيه وهو قول جمهور الفقهاء والمحدثين وطوائف من المتكلمين .

وذهب طوائف من المتكلمين ، وبعض الفقهاء إلى أن كل عدد أفاد العلم خبرهم بقضية أفاد خبر مثل ذلك العدد العلم في كل قضية . وهذا باطل قطعاً لكن ليس هذا موضع بيان ذلك .

فأما تأثير القرائن الخارجة عن المخبرين في العلم بالخبر فلم نذكره ، لأن تلك القرائن قد تفيد العلم لو تجردت عن الخبر وإذا كانت بنفسها قد تفيد العلم لم تجعل تابعة للخبر على الإطلاق كما لم يجعل الخبر تابعاً لها بل كل منهما طريق إلى العلم تارة ، وإلى الظن أخرى ، وإن اتفق اجتماع ما يوجب العلم به منهما أو اجتماع موجب العلم من أحدهما وموجب

الظن من الآخر وكل من كان بالأخبار أعلم قد يقطع بصدق أخبار لا يقطع بصدقها من ليس مثله ، وتارة يختلفون في كون الدلالة قطعية لاختلافهم في أن ذلك الحديث : هل هو نص أو ظاهر ؟ وإذا كان ظاهراً فهل فيه ما ينفي الاحتمال المرجوح أو لا ؟ وهذا أيضاً باب واسع ، فقد يقطع قوم من العلماء بدلالة أحاديث لا يقطع بها غيرهم إما لعلمهم بأن الحديث لا يحتمل إلا ذلك المعنى أو لعلمهم بأن المعنى الآخر يمنع حمل الحديث عليه أو لغير ذلك من الأدلة الموجبة للقطع .

وأما القسم الثاني : وهو الظاهر فهذا يجب العمل به في الأحكام الشرعية باتفاق العلماء المعتبرين فإن كان قد تضمن حكماً علمياً ؛ مثل الوعيد ونحوه ، فقد اختلفوا فيه : فذهب طوائف من الفقهاء إلى أن خبر الواحد العدل إذا تضمن وعيداً على فعل فإنه يجب العمل به في تحريم ذلك الفعل ولا يعمل به في الوعيد إلا أن يكون قطعياً وكذلك لو كان المتن قطعياً لكن الدلالة ظاهرة وعلى هذا حملوا قول عائشة

ﷺ: أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب . قالوا : فعائشة ذكرت الوعيد لأنها كانت عالمة به ونحن نعمل بخبرها في التحريم وإن كنا لا نقول بهذا الوعيد لأن الحديث إنما ثبت عندنا بخبر واحد . وحجة هؤلاء أن الوعيد من الأمور العلمية ، فلا تثبت إلا بما يفيد العلم ، وأيضاً فإن الفعل إذا كان مجتهداً في حكمه لم يلحق فاعله الوعيد . فعلى قول هؤلاء يحتج بأحاديث الوعيد في تحريم الأفعال مطلقا ولا يثبت بها الوعيد إلا أن تكون الدلالة قطعية ، ومثله احتجاج أكثر العلماء بالقراءات التي صحت عن بعض الصحابة مع كونها ليست في مصحف عثمان ﷺ فإنها تضمنت عملاً وعلماً وهي خبر واحد صحيح فاحتجوا بها في إثبات العمل ولم يثبتوها قرآناً ؛ لأنها من الأمور العلمية التي لا تثبت إلا بيقين . وذهب الأكثرون من الفقهاء وهو قول عامة السلف إلى أن هذه الأحاديث حجة في جميع ما تضمنته من الوعيد ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين بعدهم ما زالوا يثبتون بهذه الأحاديث

الوعيد كما يثبتون بها العمل ويصرحون بلحوق الوعيد الذي فيها للفاعل في الجملة وهذا منتشر عنهم في أحاديثهم وفتاويهم ، وذلك لأن الوعيد من جملة الأحكام الشرعية التي ثبتت بالأدلة الظاهرة تارة وبالأدلة القطعية أخرى ، فإنه ليس المطلوب اليقين التام بالوعيد بل المطلوب الاعتقاد الذي يدخل في اليقين والظن الغالب كما أن هذا هو المطلوب في الأحكام العملية . ولا فرق بين اعتقاد الإنسان أن الله حرم هذا وأوعد فاعله بالعقوبة المجملة واعتقاده أن الله حرمه وأوعده عليه بعقوبة معينة من حيث إن كلاً منهما إخبار عن الله ، فكما جاز الإخبار عنه بالأول بمطلق الدليل فكذلك الإخبار عنه بالثاني ، بل لو قال قائل : العمل بها في الوعيد أوكد ، كان صحيحاً .

ولهذا كانوا يسهلون في أسانيد أحاديث الترغيب والترهيب ما لا يسهلون في أسانيد أحاديث الأحكام ، لأن اعتقاد الوعيد يحمل النفوس على الترك .

فإن كان ذلك الوعيد حقاً كان الإنسان قد نجا ؛ وإن لم يكن الوعيد حقاً بل عقوبة الفعل أخف من ذلك الوعيد لم يضر الإنسان إذا ترك ذلك الفعل خطؤه في اعتقاده زيادة العقوبة ؛ لأنه إن اعتقد نقص العقوبة فقد يخطئ أيضاً ؛ وكذلك إن لم يعتقد في تلك الزيادة نفياً ولا إثباتاً فقد يخطئ ؛ فهذا الخطأ قد يهون الفعل عنده فيقع فيه فيستحق العقوبة الزائدة إن كانت ثابتة أو يقوم به سبب استحقاق ذلك .

فإذاً الخطأ في الاعتقاد على التقديرين تقدير اعتقاد الوعيد وتقدير عدمه سواء ، والنجاة من العذاب على تقدير اعتقاد الوعيد أقرب فيكون هذا التقدير أولى . وبهذا الدليل رجح عامة العلماء الدليل الحاظر على الدليل المبيح وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام بناء على هذا ، وأما الاحتياط في الفعل فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة ؛ فإذا كان خوفه من الخطأ بنفي اعتقاد الوعيد مقابلاً لخوفه من الخطأ في عدم هذا الاعتقاد : بقي

الدليل الموجب لاعتقاده والنجاة الحاصلة في اعتقاده دليلين سالمين عن المعارض .

وليس لقائل أن يقول عدم الدليل القطعي على الوعيد دليل على عدمه ؛ كعدم الخبر المتواتر على القراءات الزائدة على ما في المصحف ، لأن عدم الدليل لا يدل على المدلول عليه ومن قطع بنفي شيء من الأمور العلمية لعدم الدليل القاطع على وجودها كما هو طريقة طائفة من المتكلمين فهو مخطئ خطأ بيناً . لكن إذا علمنا أن وجود الشيء مستلزم لوجود الدليل وعلمنا عدم الدليل وقطعنا بعدم الشيء المستلزم لأن عدم اللازم دليل على عدم الملزوم وقد علمنا أن الدواعي متوفرة على نقل كتاب الله ودينه فإنه لا يجوز على الأمة كتمان ما يحتاج إلى نقله حجة عامة فلما لم ينقل نقلاً عاماً صلاة سادسة ولا سورة أخرى علمنا يقينا عدم ذلك .

وباب الوعيد ليس من هذا الباب ، فإنه لا يجب في كل وعيد على فعل أن ينقل نقلاً متواتراً كما لا يجب ذلك في حكم ذلك الفعل فثبت أن الأحاديث المتضمنة للوعيد يجب العمل بها

في مقتضاها : باعتقاد أن فاعل ذلك الفعل متوعد بذلك الوعيد لكن لحوق الوعيد به متوقف على شروط ، وله موانع . وهذه القاعدة تظهر بأمثلة منها أنه قد صح عن النبي ﷺ أنه قال : «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه». وصح عنه من غير وجه أنه قال لمن باع صاعين بصاع يداً بيد : « أوه عين الربا » ، كما قال : « البُر بالبُر رباً إلا هاء وهاء » الحديث . وهذا يوجب دخول نوعي الربا : ربا الفضل ، وربا النسأ في الحديث . ثم إن الذين بلغهم قول النبي ﷺ : « إنما الربا في النسيئة » فاستحلوا بيع الصاعين بالصاع يداً بيد ، مثل ابن عباس رضي الله عنهما ، وأصحابه : أبي الشعثاء ، وعطاء ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، وغيرهم من أعيان المكيين الذين هم من صفوة الأمة علماً وعملاً : لا يحل لمسلم أن يعتقد أن أحداً منهم بعينه أو من قلده بحيث يجوز تقليده : تبلغهم لعنة آكل الربا ، لأنهم فعلوا ذلك متأولين تأويلاً سائغاً في الجملة . وكذلك ما نقل عن طائفة من فضلاء المدنيين من إتيان المحاش مع ما رواه

أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال : « من أتى امرأة في دبرها فهو كافر بما أنزل على محمد » وكذلك قد ثبت عنه ﷺ أنه « لعن في الخمر عشرة : عاصر الخمر ومعتصرها وشاربها » . وثبت عنه من وجوه أنه قال : « كل شراب أسكر فهو خمر » ، وقال : « كل مسكر خمر » . وخطب عمر رضي الله عنه على منبره ﷺ فقال بين المهاجرين والأنصار : الخمر ما خامر العقل .

وأنزل الله تحريم الخمر وكان سبب نزولها ما كانوا يشربونه في المدينة ولم يكن لهم شراب إلا الفضيخ لم يكن لهم من خمر الأعناب شيء . وقد كان رجال من أفاضل الأمة علماً وعملاً من الكوفيين يعتقدون أن لا خمر إلا من العنب وأن ما سوى العنب والتمر لا يحرم من نبيذه إلا مقدار ما يسكر ويشربون ما يعتقدون حله .

فلا يجوز أن يقال : إن هؤلاء مندرجون تحت الوعيد لما كان لهم من العذر الذي تأولوا به أو لموانع أُخر فلا يجوز أن يقال : إن الشراب الذي شربوه ليس من الخمر الملعون شاربها ؛ فإن سبب القول العام لا بد أن يكون داخلاً فيه ولم

يكن بالمدينة خمر من العنب ، ثم إن النبي ﷺ قد لعن البائع للخمر ، وقد باع بعض الصحابة خمراً حتى بلغ عمر فقال : قاتل الله فلاناً ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها » ولم يكن يعلم أن بيعها محرم ولم يمنع عمر رضي الله عنه علمه بعدم علمه أن يبين جزاء هذا الذنب ، ليتناهى هو وغيره عنه بعد بلوغ العلم به . وقد لعن العاصر والمعتصر ، وكثير من الفقهاء يجوزون للرجل أن يعصر لغيره عنباً وإن علم أن من نيته أن يتخذه خمراً فهذا نص في لعن العاصر مع العلم بأن المعذور تخلف الحكم عنه لمانع . وكذلك لعن الواصلة والموصولة في عدة أحاديث صحاح ، ثم من الفقهاء من يكرهه فقط .

وقال النبي ﷺ : « إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » ، ومن الفقهاء من يكرهه كراهة تنزيه .

وكذلك قوله ﷺ : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » ، يجب العمل به في تحريم قتال المؤمنين

بغير حق ، ثم إنا نعلم أن أهل الجمل وصفين ليسوا في النار، لأن لهما عذراً وتأويلاً في القتال وحسنات منعت المقتضي أن يعمل عمله .

وقال ﷺ في الحديث الصحيح : « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل فيقول الله له : اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا إن أعطاه رضي وإن لم يعطه سخط ، ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذباً : لقد أعطي بها أكثر مما أعطي » ، فهذا وعيد عظيم لمن منع فضل مائه مع أن طائفة من العلماء يجوزون للرجل أن يمنع فضل مائه .

فلا يمنعنا هذا الخلاف أن نعتقد تحريم هذا محتجين بالحديث ولا يمنعنا مجيء الحديث أن نعتقد أن المتأول معذور في ذلك لا يلحقه هذا الوعيد . وقال ﷺ : « لعن الله المحلل والمحلل له » . وهو حديث صحيح قد روي عنه من غير وجه وعن أصحابه رضي الله عنهم ، مع أن طائفة من العلماء صححوا نكاح

المحلل مطلقاً . ومنهم من صححه إذا لم يشترط في العقد ولهم في ذلك أعذار معروفة ، فإن قياس الأصول عند الأول أن النكاح لا يبطل بالشروط ، كما لا يبطل بجهالة أحد العوضين وقياس الأصول عند الثاني أن العقود المجردة عن شرط مقترن لا تغير أحكام العقود ، ولم يبلغ هذا الحديث من قال هذا القول . هذا هو الظاهر ، فإن كتبهم المتقدمة لم تتضمنه ولو بلغهم لذكروه آخذين به أو مجيبين عنه ، أو بلغهم وتأولوه ، أو اعتقدوا نسخه ، أو كان عندهم ما يعارضه فنحن نعلم أن مثل هؤلاء لا يصيبه هذا الوعيد لو أنه فعل التحليل معتقداً حله على هذا الوجه ولا يمنعنا ذلك أن نعلم أن التحليل سبب لهذا الوعيد وإن تخلف في حق بعض الأشخاص لفوات شرط أو وجود مانع .

وكذلك استلحاق معاوية رضي الله عنه زياد بن أبيه المولود على فراش الحارث بن كلدة ، لكون أبي سفيان كان يقول : إنه من نطفته مع أنه صلى الله عليه وسلم قد قال : « من ادعي إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه : فالجنة عليه حرام » وقال : « من ادعي إلى

غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » حديث صحيح .

وقضى أن الولد للفراش وهو من الأحكام المجمع عليها فنحن نعلم أن من انتسب إلى غير الأب الذي هو صاحب الفراش فهو داخل في كلام الرسول ﷺ مع أنه لا يجوز أن يعين أحد دون الصحابة فضلاً عن الصحابة ، فيقال : إن هذا الوعيد لاحق به لإمكان أنه لم يبلغهم قضاء رسول الله ﷺ بأن الولد للفراش واعتقدوا أن الولد لمن أحبل أمه ، واعتقدوا أن أبا سفيان هو المحبل لسمية أم زياد ؛ فإن هذا الحكم قد يخفى على كثير من الناس لا سيما قبل انتشار السُنة مع أن العادة في الجاهلية كانت هكذا ، أو لغير ذلك من الموانع المانعة هذا المقتضي للوعيد أن يعمل عمله : من حسنات تمحو السيئات وغير ذلك .

وهذا باب واسع ، فإنه يدخل فيه جميع الأمور المحرمة بكتاب أو سنة إذا كان بعض الأمة لم يبلغهم أدلة التحريم فاستحلوها أو عارض تلك الأدلة عندهم أدلة أخرى رأوا

رجحانها عليها مجتهدين في ذلك الترجيح بحسب عقلهم وعلمهم .

حكم الله واحد في كل مسألة :

فإن التحريم له أحكام : من التأثيم والذم والعقوبة والفسق وغير ذلك لكن لها شروط وموانع فقد يكون التحريم ثابتاً ، وهذه الأحكام منتفية لفوات شرطها أو وجود مانع ، أو يكون التحريم منتفياً في حق ذلك الشخص مع ثبوته في حق غيره .

وإنما رددنا الكلام لأن للناس في هذه المسألة قولين :

أحدهما : - وهو قول عامة السلف والفقهاء - : أن حكم الله واحد وأن من خالفه باجتهاد سائغ مخطئ معذور مأجور فعلى هذا يكون ذلك الفعل الذي فعله المتأول بعينه حراماً لكن لا يترتب أثر التحريم عليه لعفو الله عنه ؛ فإنه لا يكلف نفسا إلا وسعها .

والثاني : في حقه ليس بحرام لعدم بلوغ دليل التحريم له ، وإن كان حراماً في حق غيره فتكون نفس حركة ذلك

الشخص ليست حراماً . والخلاف متقارب وهو شبيه بالاختلاف في العبارة . فهذا هو الذي يمكن أن يقال في أحاديث الوعيد إذا صادفت محل خلاف إذ العلماء مجمعون على الاحتجاج في تحريم الفعل المتوعد عليه سواء كان محل وفاق أو خلاف بل أكثر ما يحتاجون إليه الاستدلال بها في موارد الخلاف لكن اختلفوا في الاستدلال بها على الوعيد إذا لم تكن قطعية على ما ذكرناه .

فإن قيل : فهلا قلتم إن أحاديث الوعيد لا تتناول محل الخلاف ، وإنما تتناول محل الوفاق وكل فعل لعن فاعله أو توعد بغضب أو عقاب حمل على فعل اتفق على تحريمه لئلا يدخل بعض المجتهدين في الوعيد إذا فعل ما اعتقد تحليله بل المعتقد أبلغ من الفاعل ، إذ هو الآمر له بالفعل فيكون قد ألحق به وعيد اللعن أو الغضب بطريق الاستلزام ؟ قلنا :

الجواب من وجوه :

أحدها : أن جنس التحريم إما أن يكون ثابتاً في محل خلاف أو لا يكون ؛ فإن لم يكن ثابتاً في محل خلاف قط لزم أن لا

يكون حراماً إلا ما أجمع على تحريمه فكل ما اختلف في تحريمه يكون حلالاً ، وهذا مخالف لإجماع الأمة وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام .

وإن كان ثابتاً ولو في صورة فالمستحل لذلك الفعل المحرم من المجتهدين إما أن يلحقه ذم من حلل الحرام أو فعله وعقوبته أو لا ؟ فإن قيل : إنه يلحقه ، أو قيل : إنه لا يلحقه ، فكذلك التحريم الثابت في حديث الوعيد اتفاقاً والوعيد الثابت في محل الخلاف على ما ذكرناه من التفصيل بل الوعيد إنما جاء على الفاعل وعقوبة محلل الحرام في الأصل أعظم من عقوبة فاعله من غير اعتقاد ، فإذا جاز أن يكون التحريم ثابتاً في صورة الخلاف ولا يلحق المحلل المجتهد عقوبة ذلك الإحلال للحرام ، لكونه معذوراً فيه ، فلأن لا يلحق الفاعل وعيد ذلك الفعل أولى وأحرى .

وكما لم يلزم دخول المجتهد تحت حكم هذا التحريم من الذم والعقاب وغير ذلك : لم يلزم دخوله تحت حكمه من الوعيد، إذ ليس الوعيد إلا نوعاً من الذم والعقاب فإن جاز

دخوله تحت هذا الجنس فما كان الجواب عن بعض أنواعه كان جواباً عن البعض الآخر ولا يغني الفرق بقلة الذم وكثرته ، أو شدة العقوبة وخفتها ، فإن المحذور في قليل الذم والعقاب في هذا المقام كالمحذور في كثيره ؛ فإن المجتهد لا يلحقه قليل ذلك ولا كثيره بل يلحقه ضد ذلك من الأجر والثواب .

الثاني : أن كون حكم الفعل مجمعاً عليه أو مختلفاً فيه أمور خارجة عن الفعل وصفاته وإنما هي أمور إضافية بحسب ما عرض لبعض العلماء من عدم العلم . واللفظ العام إن أريد به الخاص فلا بد من نصب دليل تأخيره إلى حين الحاجة عند الجمهور .

ولا شك أن المخاطبين بهذا على عهد رسول الله ﷺ كانوا محتاجين إلى معرفة حكم الخطاب فلو كان المراد باللفظ العام في لعنة آكل الربا والمحلل ونحوهما المجمع على تحريمه – وذلك لا يعلم إلا بعد موت النبي ﷺ وتكلم الأمة في جميع

أفراد ذلك العام – لكان قد أخر بيان كلامه إلى أن تكلم جميع الأمة في جميع أفراده وهذا لا يجوز .

الثالث : أن هذا الكلام إنما خوطبت الأمة به لتعرف الحرام فتجتنبه ويستندون في إجماعهم إليه ، ويحتجون في نزاعهم به فلو كانت الصورة المرادة هي ما أجمعوا عليه فقط لكان العلم بالمراد موقوفاً على الإجماع فلا يصح الاحتجاج به قبل الإجماع فلا يكون مستنداً للإجماع لأن مستند الإجماع يجب أن يكون متقدماً عليه فيمتنع تأخره عنه فإنه يفضي إلى الدور الباطل فإن أهل الإجماع حينئذ لا يمكنهم الاستدلال بالحديث على صورة حتى يعلموا أنها مرادة ولا يعلمون أنها مرادة حتى يجتمعوا فصار الاستدلال موقوفاً على الإجماع قبله والإجماع موقوفاً على الاستدلال قبله إذا كان الحديث هو مستندهم فيكون الشيء موقوفاً على نفسه فيمتنع وجوده ولا يكون حجة في محل الخلاف لأنه لم يرد تعطيل للحديث عن الدلالة على الحكم في محل الوفاق والخلاف وذلك

مستلزم أن لا يكون شيء من النصوص التي فيها تغليظ للفعل أفادنا تحريم ذلك الفعل وهذا باطل قطعاً .

الرابع : أن هذا يستلزم أن لا يحتج بشيء من هذه الأحاديث إلا بعد العلم بأن الأمة أجمعت على تلك الصورة ؛ فإذا الصدر الأول لا يجوز أن يحتجوا بها ، بل ولا يجوز أن يحتج بها من يسمعها من فيّ رسول الله ﷺ ويجب على الرجل إذا سمع مثل هذا الحديث ووجد كثيراً من العلماء قد عملوا به ولم يعلم له معارض : أن لا يعمل به حتى يبحث عنه هل في أقطار الأرض من يخالفه ؟ كما لا يجوز له أن يحتج في مسألة بالإجماع إلا بعد البحث التام وإذا يبطل الاحتجاج بحديث رسول الله ﷺ بمجرد خلاف واحد من المجتهدين فيكون قول الواحد مبطلاً لكلام رسول الله ﷺ وموافقته محققة لقول رسول الله ﷺ ، وإذا كان ذلك الواحد قد أخطأ صار خطؤه مبطلاً لكلام رسول الله ﷺ . وهذا كله باطل بالضرورة ، فإنه إن قيل : لا يحتج به إلا بعد العلم بالإجماع : صارت دلالة النصوص موقوفة على الإجماع وهو خلاف

الإجماع يدل على التخصيص ؛ إما مقترن بالخطاب عند من لا يجوز تأخير البيان ؛ وإما موسع في وهذا وحينئذ فلا يبقى للنصوص دلالة ، فإن المعتبر إنما هو الإجماع والنص عديم التأثير . فإن قيل : يحتج به إذ لا يعلم وجود الخلاف فيكون قول واحد من الأمة مبطلاً لدلالة النص ، وهذا أيضاً خلاف الإجماع وبطلانه معلوم بالاضطرار من دين الإسلام .

الخامس : أنه إما أن يشترط في شمول الخطاب اعتقاد جميع الأمة للتحريم أو يكتفى باعتقاد العلماء . فإن كان الأول لم يجز أن يستدل على التحريم بأحاديث الوعيد حتى يعلم أن جميع الأمة – حتى الناشئين بالبوادي البعيدة والداخلين في الإسلام من المدة القريبة – قد اعتقدوا أن هذا محرم وهذا لا يقوله مسلم بل ولا عاقل ، فإن العلم بهذا الشرط متعذر .

وإن قيل : يكتفى باعتقاد جميع العلماء ؛ قيل له : إنما اشترطت إجماع العلماء حذراً من أن يشمل الوعيد لبعض المجتهدين وإن كان مخطئاً وهذا بعينه موجود فيمن لم يسمع دليل التحريم من العامة ؛ فإن محذور شمول اللعنة لهذا

كمحذور شمول اللعنة لهذا ولا ينجي من هذا الإلزام أن يقال : ذلك من أكابر الأمة وفضلاء الصديقين وهذا من أطراف الأمة فإن افتراقهما من هذا الوجه لا يمنع اشتراكهما في هذا الحكم ، فإن الله سبحانه كما غفر للمجتهد إذا أخطأ غفر للجاهل إذا أخطأ ولم يمكنه التعلم بل المفسدة التي تحصل بفعل واحد من العامة محرماً لم يعلم تحريمه ولم يمكنه معرفة تحريمه ، أقل بكثير من المفسدة التي تنشأ من إحلال بعض الأئمة لما قد حرمه الشارع وهو لم يعلم تحريمه ولم يمكنه معرفة تحريمه .

ولهذا قيل : احذروا زلّة العالم فإنه إذا زل زل بزلته عالم . قال ابن عباس رضي الله عنهما : ويل للعالم من الأتباع . فإن كان هذا معفوا عنه مع عظم المفسدة الناشئة من فعله : فلأن يعفى عن الآخر مع خفة مفسدة فعله أولى . نعم يفترقان من وجه آخر ، وهو أن هذا اجتهد فقال باجتهاد وله من نشر العلم وإحياء السنة ما تنغمر فيه هذه المفسدة ، وقد فرّق الله بينهما من هذا الوجه فأثاب المجتهد على اجتهاده وأثاب العالم على

علمه ثواباً لم يشركه فيه ذلك الجاهل فهما مشتركان في العفو مفترقان في الثواب ووقوع العقوبة على غير المستحق ممتنع جليلاً كان أو حقيراً فلا بد من إخراج هذا الممتنع من الحديث بطريق يشمل القسمين .

السادس : أن من أحاديث الوعيد ما هو نص في صورة الخلاف مثل لعنة المحلل له فإن من العلماء من يقول : إن هذا لا يأثم بحال فإنه لم يكن ركناً في العقد الأول بحال حتى يقال : لعن لاعتقاده وجوب الوفاء بالتحليل . فمن اعتقد أن نكاح الأول صحيح وإن بطل الشرط فإنها تحل للثاني : جرد الثاني عن الإثم بل وكذلك المحلل فإنه إما أن يكون ملعوناً على التحليل أو على اعتقاده وجوب الوفاء بالشرط المقرون بالعقد فقط أو على مجموعهما ، فإن كان الأول أو الثالث حصل الغرض وإن كان الثاني فهذا الاعتقاد هو الموجب للعنة سواء حصل هناك تحليل أو لم يحصل وحينئذ فيكون المذكور في الحديث ليس هو سبب اللعنة ، وسبب اللعنة لم يتعرض له ؛ وهذا باطل . ثم هذا

المعتقد وجوب الوفاء إن كان جاهلاً فلا لعنة عليه . وإن كان عالماً بأنه لا يجب فمحال أن يعتقد الوجوب إلا أن يكون مراغماً للرسول ﷺ فيكون كافراً فيعود معنى الحديث إلى لعنة الكفار ، والكفر لا اختصاص له بإنكار هذا الحكم الجزئي دون غيره فإن هذا بمنزلة من يقول : لعن الله من كذب الرسول في حكمه بأن شرط الطلاق في النكاح باطل .

ثم هذا كلام عام عموماً لفظياً ومعنوياً ، وهو عموم مبتدأ ومثل هذا العموم لا يجوز حمله على الصور النادرة ، إذ الكلام يعود لكنة وعياً ؛ كتأويل من يتأول قوله : « أيما امرأة نكحت من غير إذن وليها فنكاحها باطل » ، على المكاتبة .

وبيان ندوره : أن المسلم الجاهل لا يدخل في الحديث ، والمسلم العالم بأن هذا الشرط لا يجب الوفاء به لا يشترطه معتقداً وجوب الوفاء به إلا أن يكون كافراً ، والكافر لا ينكح نكاح المسلمين إلا أن يكون منافقاً ، وصدور هذا النكاح على مثل هذا الوجه من أندر النادر ، ولو قيل إن مثل هذه الصورة لا تكاد تخطر ببال المتكلم لكان القائل صادقاً .

وقد ذكرنا الدلائل الكثيرة في غير هذا الموضع على أن هذا الحديث قصد به المحلل القاصد وإن لم يشترط وكذلك الوعيد الخاص من اللعنة والنار وغير ذلك قد جاء منصوصاً في مواضع مع وجود الخلاف فيها ؛ مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » قال الترمذي حديث حسن . وزارة النساء رخص فيها بعضهم وكرهها بعضهم ولم يحرمها . وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن » ، وحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » .

وقد تقدم حديث الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم وفيهم « من منع فضل مائه » ، وقد لعن بائع الخمر وقد باعها بعض المتقدمين . وقد صح عنه من غير وجه أنه قال :« من جرّ إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » ، وقال : « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا

ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » مع أن طائفة من الفقهاء يقولون : إن الجر والإسبال للخيلاء مكروه غير محرم .

وكذلك قوله ﷺ : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » وهو من أصح الأحاديث . وفي وصل الشعر خلاف معروف .

وكذلك قوله : « إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » . ومن العلماء من لم يحرم ذلك .

السابع : أن الموجب للعموم قائم ، والمعارض المذكور لا يصلح أن يكون معارضاً ، لأن غايته أن يقال : حمله على صور الوفاق والخلاف يستلزم دخول بعض من لا يستحق اللعن فيه فيقال : إذا كان التخصيص على خلاف الأصل فتكثيره على خلاف الأصل فيستثنى من هذا العموم من كان معذوراً بجهل أو اجتهاد أو تقليد . مع أن الحكم شامل لغير المعذورين كما هو شامل لصور الوفاق فإن هذا التخصيص أقل ، فيكون أولى .

الثامن : أنا إذا حملنا اللفظ على هذا كان قد تضمن ذكر سبب اللعن ويبقى المستثنى قد تخلف الحكم عنه لمانع ولا شك أن من وعد وأوعد ليس عليه أن يستثنى من تخلف الوعد أو الوعيد في حقه لمعارض فيكون الكلام جارياً على منهاج الصواب . أما إذا جعلنا اللعن على فعل المجمع على تحريمه أو سبب اللعن هو اعتقاد المخالف للإجماع : كان سبب اللعن غير مذكور في الحديث مع أن ذلك العموم لا بد فيه من التخصيص أيضاً ؛ فإذا كان لا بد من التخصيص على التقديرين فالتزامه على الأول أولى لموافقة وجه الكلام وخلوه عن الإضمار .

التاسع : أن الموجب لهذا إنما هو نفي تناول اللعنة للمعذور ، وقد قدمنا فيما مضى أن أحاديث الوعيد إنما المقصود بها بيان أن ذلك الفعل سبب لتلك اللعنة فيكون التقدير هذا الفعل سبب اللعن فلو قيل : هذا لم يلزم منه تحقق الحكم في حق كل شخص ، لكن يلزم منه قيام السبب إذا لم يتبعه الحكم ولا محذور فيه وقد قررنا فيما مضى أن الذم لا يلحق المجتهد

حتى إنا نقول : إن محلل الحرام أعظم إثماً من فاعله ومع هذا فالمعذور معذور . فإن قيل : فمن المعاقب فإن فاعل هذا الحرام إما مجتهد أو مقلد له وكلاهما خارج عن العقوبة ؟.

قلنا : الجواب من وجوه :

أحدها : أن المقصود بيان أن هذا الفعل مقتض للعقوبة سواء وجد من يفعله أو لم يوجد فإذا فرض أنه لا فاعل إلا وقد انتفى فيه شرط العقوبة ، أو قد قام به ما يمنعها : لم يقدح هذا في كونه محرماً بل نعلم أنه محرم ليجتنبه من يتبين له التحريم ويكون من رحمة الله بمن فعله قيام عذر له ، وهذا كما أن الصغائر محرمة وإن كانت تقع مكفرة باجتناب الكبائر وهذا شأن جميع المحرمات المختلف فيها فإن تبين أنها حرام – وإن كان قد يعذر من يفعلها مجتهداً أو مقلداً – فإن ذلك لا يمنعنا أن نعتقد تحريمها .

الثاني : أن بيان الحكم سبب لزوال الشبهة المانعة من لحوق العقاب ، فإن العذر الحاصل بالاعتقاد ليس المقصود بقاءه بل المطلوب زواله بحسب الإمكان ولولا هذا لما وجب بيان

العلم ولكان ترك الناس على جهلهم خيراً لهم ولكان ترك دلائل المسائل المشتبهة خيراً من بيانها .

الثالث : أن بيان الحكم والوعيد سبب لثبات المجتنب على اجتنابه ولولا ذلك لانتشر العمل بها .

الرابع : أن هذا العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق فقصر فيها لم يكن معذوراً .

الخامس : أنه قد يكون في الناس من يفعله غير مجتهد اجتهاداً يبيحه ، ولا مقلداً تقليداً يبيحه فهذا الضرب قد قام فيه سبب الوعيد من غير هذا المانع الخاص فيتعرض للوعيد ويلحقه ، إلا أن يقوم فيه مانع آخر من توبة أو حسنات ماحية أو غير ذلك ثم هذا مضطرب ، قد يحسب الإنسان أن اجتهاده أو تقليده مبيح له أن يفعل ويكون مصيباً في ذلك تارة ؛ ومخطئاً أخرى ، لكن متى تحرى الحق ولم يصده عنه اتباع الهوى فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

العاشر : أنه إن كان إبقاء هذه الأحاديث على مقتضياتها مستلزماً لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد ، وإذا كان لازماً على التقديرين بقي الحديث سالماً عن المعارض فيجب العمل به .

بيان ذلك : أن كثيراً من الأئمة صرحوا بأن فاعل الصورة المختلف فيها ملعون ؛ منهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، فإنه سئل عمن تزوجها ليحلها ولم تعلم بذلك المرأة ولا زوجها فقال : " هذا سفاح وليس بنكاح ، لعن الله المحلل والمحلل له " وهذا محفوظ عنه من غير وجه ، وعن غيره ، منهم الإمام أحمد بن حنبل ، فإنه قال : إذا أراد الإحلال فهو محلل وهو ملعون وهذا منقول عن جماعات من الأئمة في صور كثيرة من صور الخلاف في الخمر والربا وغيرهما .

فإن كانت اللعنة الشرعية وغيرها من الوعيد الذي جاء لم يتناول إلا محل الوفاق ؛ فيكون هؤلاء قد لعنوا من لا يجوز لعنه ، فيستحقون من الوعيد الذي جاء في غير حديث مثل قوله ﷺ : « لعن المسلم كقتله » وقوله ﷺ فيما رواه ابن

مسعود ﷺ : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » متفق عليهما . وعن أبي الدرداء ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إن الطعانين واللعانين لا يكونون يوم القيامة شفعاء ولا شهداء » . وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً » رواهما مسلم ، وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا الفاحش ولا البذيء» رواه الترمذي وقال : حديث حسن ، وفي أثر آخر : « ما من رجل يلعن شيئاً ليس له بأهل إلا حارت اللعنة عليه » . فهذا الوعيد الذي قد جاء في اللعن – حتى قيل : إن من لعن من ليس بأهل كان هو الملعون وإن هذا اللعن فسوق ، وأنه مخرج عن الصديقية والشفاعة والشهادة – يتناول من لعن من ليس بأهل فإذا لم يكن فاعل المختلف فيه داخلاً في النص لم يكن أهلاً فيكون لاعنه مستوجباً لهذا الوعيد فيكون أولئك المجتهدون الذين رأوا دخول محل الخلاف في الحديث مستوجبين لهذا الوعيد فإذا كان المحذور ثابتاً على تقدير

إخراج محل الخلاف وتقدير بقائه علم أنه ليس بمحذور ولا مانع من الاستدلال بالحديث ، وإن كان المحذور ليس ثابتاً على واحد من التقديرين فلا يلزم محذور ألبتة ، وذلك أنه إذا ثبت التلازم ، وعلم أن دخولهم على تقدير الوجود مستلزم لدخولهم على تقدير العدم : فالثابت أحد الأمرين : إما وجود الملزوم واللازم وهو دخولهم جميعاً أو عدم اللازم والملزوم وهو عدم دخولهم جميعاً ، لأنه إذا وجد الملزوم وجد اللازم ، وإذا عدم اللازم عدم الملزوم .

وهذا القدر كاف في إبطال السؤال ، لكن الذي نعتقده أن الواقع عدم دخولهم على التقديرين على ما تقرر وذلك أن الدخول تحت الوعيد مشروط بعدم العذر في الفعل وأما المعذور عذراً شرعياً فلا يتناوله الوعيد بحال ، والمجتهد معذور بل مأجور فينتفي شرط الدخول في حقه فلا يكون داخلاً سواء اعتقد بقاء الحديث على ظاهره أو أن في ذلك خلافاً يعذر فيه وهذا إلزام مفحم لا محيد عنه إلا إلى وجه واحد وهو أن يقول السائل : أنا أسلّم أن من العلماء

المجتهدين من يعتقد دخول مورد الخلاف في نصوص الوعيد ويوعد على مورد الخلاف بناء على هذا الاعتقاد فيلعن مثلاً من فعل ذلك الفعل لكن هو مخطئ في هذا الاعتقاد خطأ يعذر فيه ويؤجر فلا يدخل في وعيد من لعن بغير حق ، لأن ذلك الوعيد هو عندي محمول على لعن محرم بالاتفاق فمن لعن لعناً محرماً بالاتفاق تعرض للوعيد المذكور على اللعن وإذا كان اللعن من موارد الاختلاف لم يدخل في أحاديث الوعيد كما أن الفعل المختلف في حله ولعن فاعله لا يدخل في أحاديث الوعيد فكما أخرجت محل الخلاف من الوعيد الأول أخرج محل الخلاف من الوعيد الثاني .

وأعتقد أن أحاديث الوعيد في كلا الطرفين لم تشمل محل الخلاف لا في جواز الفعل ولا في جواز لعنة فاعله سواء اعتقد جواز الفعل أو عدم جوازه فإني على التقديرين لا أجوز لعنة فاعله ولا أجوز لعنة من لعن فاعله ولا أعتقد الفاعل ولا اللاعن داخلاً في حديث وعيد ولا أغلظ على

اللاعن إغلاظ من يراه متعرضاً للوعيد بل لعنه لمن فعل المختلف فيه عندي من جملة مسائل الاجتهاد وأنا أعتقد خطأه في ذلك كما قد أعتقد خطأ المبيح فإن المقالات في محل الخلاف ثلاثة :

أحدها : القول بالجواز .

والثاني : القول بالتحريم ولحوق الوعيد .

والثالث : القول بالتحريم الخالي من هذا الوعيد الشديد .

وأنا قد أختار هذا القول الثالث ؛ لقيام الدليل على تحريم الفعل وعلى تحريم لعنة فاعل المختلف فيه مع اعتقادي أن الحديث الوارد في توعد الفاعل وتوعد اللاعن لم يشمل هاتين الصورتين .

فيقال للسائل : إن جوزت أن تكون لعنة هذا الفاعل من مسائل الاجتهاد جاز أن يستدل عليها بالظاهر المنصوص ، فإنه حينئذ لا أمان من إرادة محل الخلاف من حديث الوعيد والمقتضي لإرادته قائم فيجب العمل به ، وإن لم تجوز أن يكون من مسائل الاجتهاد كان لعنه محرماً تحريماً قطعياً .

ولا ريب أن من لعن مجتهداً لعناً محرماً تحريماً قطعياً كان داخلاً في الوعيد الوارد للاعن وإن كان متأولاً كمن لعن بعض السلف الصالح فثبت أن الدور لازم سواء قطعت بتحريم لعنة فاعل المختلف فيه أو سوغت الاختلاف فيه وذلك الاعتقاد الذي ذكرته لا يدفع الاستدلال بنصوص الوعيد على التقديرين وهذا بين .

ويقال له أيضاً : ليس مقصودنا بهذا الوجه تحقيق تناول الوعيد لمحل الخلاف وإنما المقصود تحقيق الاستدلال بحديث الوعيد على محل الخلاف والحديث أفاد حكمين :

التحريم والوعيد وما ذكرته إنما يتعرض لنفي دلالته على الوعيد فقط والمقصود هنا إنما هو بيان دلالته على التحريم فإذا التزمت أن الأحاديث المتوعدة للاعن لا تتناول لعناً مختلفاً فيه : لم يبق في اللعن المختلف فيه دليل على تحريمه وما نحن فيه من اللعن المختلف فيه كما تقدم فإذا لم يكن حراماً كان جائزا .

أو يقال : فإذا لم يقم دليل على تحريمه لم يجز اعتقاد تحريمه والمقتضي لجوازه قائم وهي الأحاديث اللاعنة لمن فعل هذا ، وقد اختلف العلماء في جواز لعنته ولا دليل على تحريم لعنته على هذا التقدير فيجب العمل بالدليل المقتضي لجواز لعنته السالم عن المعارض .

وهذا يبطل السؤال : فقد دار الأمر على السائل من جهة أخرى وإنما جاء هذا الدور الآخر لأن عامة النصوص المحرمة للعن متضمنة للوعيد فإن لم يجز الاستدلال بنصوص الوعيد على محل الخلاف لم يجز الاستدلال بها على لعن مختلف فيه كما تقدم .

ولو قال : أنا أستدل على تحريم هذه اللعنة بالإجماع . قيل له: الإجماع منعقد على تحريم لعنة معين من أهل الفضل أما لعنة الموصوف فقد عرفت الخلاف فيه وقد تقدم أن لعنة الموصوف لا تستلزم إصابة كل واحد من أفراده إلا إذا وجدت الشروط وارتفعت الموانع وليس الأمر كذلك .

ويقال له أيضاً : كل ما تقدم من الأدلة الدالة على منع حمل هذه الأحاديث على محل الوفاق ترد هنا وهي تبطل هذا السؤال هنا كما أبطلت أصل السؤال وليس هذا من باب جعل الدليل مقدمة من مقدمات دليل آخر حتى يقال : هذا مع التطويل إنما هو دليل واحد إذ المقصود منه أن نبين أن المحذور الذي ظنوه هو لازم على التقديرين فلا يكون محذوراً فيكون دليل واحد قد دل على إرادة محل الخلاف من النصوص ، وعلى أنه لا محذور في ذلك وليس بمستنكر أن يكون الدليل على مطلوب مقدمة في دليل مطلوب آخر وإن كان المطلوبان متلازمين .

الحادي عشر : أن العلماء متفقون على وجوب العمل بأحاديث الوعيد فيما اقتضته من التحريم فإنما خالف بعضهم في العمل بآحادها في الوعيد خاصة فأما في التحريم فليس فيه خلاف معتد محتسب ، وما زال العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم رضي الله عنهم أجمعين في خطابهم وكتابهم يحتجون بها في موارد الخلاف وغيره ، بل

إذا كان في الحديث وعيد كان ذلك أبلغ في اقتضاء التحريم على ما تعرفه القلوب ، وقد تقدم أيضاً التنبيه على رجحان قول من يعمل بها في الحكم واعتقاد الوعيد وأنه قول الجمهور ، وعلى هذا فلا يقبل سؤال يخالف الجماعة .

الثاني عشر : أن نصوص الوعيد من الكتاب والسنة كثيرة جداً والقول بموجبها واجب على وجه العموم والإطلاق من غير أن يعين شخص من الأشخاص فيقال : هذا ملعون ومغضوب عليه أو مستحق للنار لا سيما إن كان لذلك الشخص فضائل وحسنات ، فإن من سوى الأنبياء تجوز عليهم الصغائر والكبائر مع إمكان أن يكون ذلك الشخص صديقاً أو شهيداً أو صالحاً ، لما تقدم أن موجب الذنب يتخلف عنه بتوبة أو استغفار أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو شفاعة أو لمحض مشيئته ورحمته .

فإذا قلنا بموجب قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ

سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠] ، **وقوله تعالى :** ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: ١٤] ، **وقوله تعالى :** ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠] ، **إلى غير ذلك من آيات الوعيد .**

أو قلنا بموجب قوله ﷺ : « لعن الله من شرب الخمر أو عق والديه أو من غيّر منار الأرض » أو « لعن الله السارق » أو « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه » أو « لعن الله لاوي الصدقة والمعتدي فيها » أو « من أحدث في المدينة حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » أو « من جرّ إزاره بطراً لم ينظر الله إليه يوم القيامة » أو « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» ، و « من

غشنا فليس منا » أو « من ادعي إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فالجنة عليه حرام » أو « من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان» أو «من استحل مال امرئ مسلم بيمين كاذبة فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة » أو « لا يدخل الجنة قاطع » إلى غير ذلك من أحاديث الوعيد . لم يجز أن نعين شخصا ممن فعل بعض هذه الأفعال ونقول: هذا المعين قد أصابه هذا الوعيد، لإمكان التوبة وغيرها من مسقطات العقوبة ولم يجز أن نقول: هذا يستلزم لعن المسلمين، ولعن أمة محمد ﷺ أو لعن الصديقين أو الصالحين، لأنه يقال: الصديق والصالح متى صدرت منه بعض هذه الأفعال فلا بد من مانع يمنع لحوق الوعيد به مع قيام سببه ففعل هذه الأمور ممن يحسب أنها مباحة باجتهاد أو تقليد أو نحو ذلك غايته أن يكون نوعاً من أنواع الصديقين الذين امتنع لحوق الوعيد بهم لمانع كما امتنع لحوق الوعيد به لتوبة أو حسنات ماحية أو غير ذلك .

واعلم أن هذه السبيل هي التي يجب سلوكها ، فإن ما سواها طريقان خبيثان : أحدهما : القول بلحوق الوعيد لكل فرد من الأفراد بعينه ودعوى أن هذا عمل بموجب النصوص ، وهذا أقبح من قول الخوارج المكفرين بالذنوب والمعتزلة وغيرهم وفساده معلوم بالاضطرار وأدلته معلومة في غير هذا الموضع .

الثاني : ترك القول والعمل بموجب أحاديث رسول الله ﷺ، ظناً أن القول بموجبها مستلزم للطعن فيما خالفها .

وهذا الترك يجر إلى الضلال واللحوق بأهل الكتابين الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم فإن النبي ﷺ قال : « لم يعبدوهم ولكن أحلوا لهم الحرام فاتبعوهم وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم » ويفضي إلى طاعة المخلوق في معصية الخالق ويفضي إلى قبح العاقبة وسوء التأويل المفهوم من فحوى قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ

وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩] ، ثم إن العلماء يختلفون كثيراً .

فإن كان كل خبر فيه تغليظ خالفه مخالف ترك القول بما فيه من التغليظ أو ترك العمل به مطلقا لزم من هذا من المحذور ما هو أعظم من أن يوصف : من الكفر والمروق من الدين وإن لم يكن المحذور من هذا أعظم من الذي قبله لم يكن دونه فلا بد أن نؤمن بالكتاب ونتبع ما أنزل إلينا من ربنا جميعه ولا نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض وتلين قلوبنا لاتباع بعض السنة وتنفر عن قبول بعضها بحسب العادات والأهواء فإن هذا خروج عن الصراط المستقيم إلى صراط المغضوب عليهم والضالين .

والله يوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل في خير وعافية لنا ولجميع المسلمين . والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتخبين وأزواجه أمهات المؤمنين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

كتاب
كفاية المتعبد
وتحفة المتزهد

الحافظ
عبدالعظيم بن
عبدالقوي المنذري
رحمه اللّه

مجمي

دورة الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ الشرعية الخامسة عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين ، قال الشيخ الفقيه العالم المحدث بقية الحفاظ زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري رضى الله عنه : الحمد الله الموفق لصالح الأعمال ، المحقق لراجيه نهاية الآمال ، أحمده على نعمه في الحال والمآل، وأشهد أن لا إله إلا هو الكبير المتعال ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المُنقذُ به من الضلال ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه الجُدراء بالإحسان والأفضال دائمة الاتصال .

وبعد :

فأن أخي أبا أحمد عبد الكريم – صرف الله عنه كل شيطان رجيم – سألني أن أجمع له كتاباً في ثواب الأعمال وفضائلها محذوف الأسانيد ، ليسهل حفظه ، ويقرب تناوله ، فأجبته إلى ذلك لما له من الحق اللازم ، وليكون باعثاً له – إن شاء الله تعالى – على ملازمة ما نورده فيه ، فاستخرت الله تعالى

وجمعت له هذا الكتاب وسميته " كفاية المتعبد وتحفة المتزهد " وجعلته أربعة أبواب :

الباب الأول : في ذكر الصلاة .

الباب الثاني : في الصيام .

الباب الثالث في الصدقة .

الباب الرابع : في الدعاء والذكر .

والله تعالى المسؤول في أن ينفعنا به وسائر المسلمين ويجعله خالصاً لوجهه مقرباً من رحمته بفضله ومنه .

الباب الاول في الصلاة

١- روى عمر بن الخطاب ﷺ ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنيّات ، وإنما لكل امريء ما نوى » الحديث متفق عليه .

[ما جاء في فضل الصلاة] :

٢- روى أبوهريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، كفارات لما بينهن ، ما لم تغش الكبائر » ، وفي لفظ : « رمضان إلى رمضان » أخرجه مسلم .

٣- روى معدان بن أبي طلحة قال : لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت : « أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة » - أو قال - « بأحب الأعمال إلى الله تعالى » فسكت . ثم سألته فسكت ثم سألته الثالثة فقال : سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : « عليك بكثرة السجود لله تعالى فإنك

لا تسجد لله عز وجل سجدةً إلا رفعك الله عز وجل بها درجةً وحط عنك خطيئةً » .

قال معدان : ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لي مثل ما قال ثوبان . أخرجه مسلم .

٤- وروى ربيعة بن كعب الأسلمي قال : كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته فقال لي : « سل » فقلت : أسألك مرافقتك في الجنة قال : « أوَ غير ذلك ؟ » ، قلت : هو ذاك ، قال : « فأعني على نفسك بكثرة السجود ». انفرد به مسلم . وليس لربيعة بن كعب " في الصحيح " غيره .

[ماجاء في فضل الجماعة] :

٥- روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءً » متفق عليه .

٦- وروى أبو هريرة ﷺ ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات . هل يبقى من درنه شيء ؟ قالوا : لا يبقى من درنه ، قال : « فذلك مثل الصلوات الخمس ، يمحو الله بهن الخطايا » متفق عليه .

والدرن بفتح الدال والراء : الوسخ .

٧- وروى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح » متفق عليه .

النـزل : بضم النون والزاي ، المكان الذي يُهيأ للنزول فيه ، وبسكون الزاي ، الطعام . والنزل أيضاً بسكون الزاي : الريع والفضل .

٨- وروى أبو مالك الأشعري ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : « الطهور شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو - تملأ - ما بين السماوات والأرض ، والصلاة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء ،

والقرآن حجة لك أوحجة عليك ، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها » أخرجه مسلم .

واسم أبي مالك : عمرو ، ويقال : عُبيد ، ويقال : كعب .

[ماجاء في فضل الصلاة لأول وقتها] :

٩- وروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألت النبى ﷺ ، أي العمل أحب إلى الله عز وجل ؟ قال : « الصلاة على وقتها » ، قلت : ثم أي ؟ قال : « بر الوالدين » ، قلت : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله » قال : حدثني بهن ، ولو استزدته لزادني . متفق عليه .

[ما جاء في فضل الجماعة] :

١٠- روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله -ﷺ- قال: « صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا ». متفق عليه

١١- وروى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » متفق عليه .

قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى : وعامة من روى عن النبي ﷺ- إنما قالوا : خمساً وعشرين ، إلا ابن عمر ، فإنه قال : بسبع وعشرين .

قلت : واختلف العلماء في تأويله ، فقيل : الدرجة أصغر من الجزء . و الفذ : المنفرد المصلي وحده .

[ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل] :

١٢- روى سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله -ﷺ- « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ». انفرد به مسلم .

١٣- وروت عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ فى شيء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر . متفق عليه .

[ما جاء في المحافظة على الفجر و العصر] :

١٤- روى أبو بكر بن عمارة بن رؤيبة عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » يعنى الفجر والعصر .

الحديث انفرد به مسلم .

١٥- وروى أبو بكر بن أبى موسى الأشعري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « من صلى البردين دخل الجنة » .

متفق عليه .

والبردان : الفجر والعصر .

وقال علي بن المديني : أبو بكر راوي هذا الحديث هو ابن عمارة (ابن) رؤيبة . والصحيح أنه ابن أبي موسى ، وقد تكلمنا عليه في غير هذا الموضع .

[ما جاء في صلاة الضحى] :

١٦- روى أبو الدرداء رضي الله عنه قال : " أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث أن لا أدعهن ما عشت : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، وبأن لا أنام حتى أوتر " .

انفرد به مسلم .

١٧- وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : " أوصانى خليلى ﷺ بثلاث : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتى الضحى ، وأن أوتر قبل أن أرقد " متفق عليه .

١٨- وروى أبو ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويُجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » .

انفرد به مسلم واتفقا على نحوه من حديث أبي هريرة .

وقوله : كل سلامى أي : كل عظم ومفصل ، وأصله عظام الكف والأكارع .

[ماجاء في عدد صلاة الضحى] :

قد تقدم أنها ركعتان .

١٩- وروت مُعاذَة عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يُصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله » تفرد به مسلم .

٢٠- وروى عبدالرحمن بن أبي ليلى ، قال : ما أخبرني أحدٌ أنه رأى رسول الله ﷺ يُصلي الضحى ، إلا أم هانئ فإنها حدثت : " أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثماني ركعات ما رأيتهُ صلى صلاة قط أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود " متفق عليه .

[ما جاء في الصلاة عند ارتفاع الضحى ، واستحرار الشمس] :

٢١- روى القاسم بن عوف الشيباني أن زيد بن أرقم رأى قوماً يصلون من الضحى فقال : أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل ، إن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » انفرد به مسلم .

والأواب : قيل : هو الكثير الرجوع إلى الله ، وقيل : المطيع ، وقيل : المسبح ، وقيل : الراحم ، وقيل : الفقيه .

وقوله : ترمض – بفتح التاء والميم وضاد معجمه – : هو احتراق أظلافها بالرمضاء عند ارتفاع الضحى واستحرار الشمس .

والرمضاء –ممدودة – : الرمل إذا استحر بالشمس .

والفصال : جمع فصيل وهو صغار الإبل .

[ماجاء في الصلاة قبل الظهروبعدها] :

٢٢- روت أم حبيبة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن صحيح .

[ما جاء فيمن صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة] :

٢٣- روت أم حبيبة رضي الله عنها ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد مسلم يُصلي لله تعالى كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً من غير الفريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة » .

انفرد به مسلم .

[جامع ما جاء في صلاة الليل] :

٢٤- روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضلُ الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاةُ الليل » انفرد به مسلم .

٢٥- وروى أبو هريرة يَبلُغُ بهِ النبي ﷺ قال : « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عُقد إذا نام ، بكل عقدة يُضربُ عليك ليلٌ طويلٌ ، فإذا استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة ، وإذا توضأ انحلت عنه عقدتان ، فإذا صلى انحلت العقد فأصبح نشيطاً طيب النفس ، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان » متفق عليه .

قوله : يعقد الشيطان : اختلفت العلماء في تأويله ، فقيل : هو مَثَلٌ واستعاذةٌ من عقد بني آدم ، وقيل : بل هو على ظاهره وأن الشيطان يفعلُ من ذلك نحومايفعله السواحر من عَقدِها ونفثها .

وقوله : قافية أحدكم ، أي : قفقاه ، ومنه : قافية الشعر وهو آخر البيت .

٢٦- وروى مسروق قال : قلت لعائشة : أي الأعمال أحب إلى رسول الله ﷺ ؟ قالت : الدائم ، قلت : فأي الليل كان يقوم ، قالت : إذا سمع الصارخ . متفق عليه .

والصارخ : الديك ، قاله أبو عبيد الهروي .

٢٧- وروى عبدالله بن عمرو قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا عبدالله لا تكن مثل فلان ، كان يقوم الليل فترك قيام الليل » متفق عليه .

٢٨- وروت عائشة رضي الله عنها قالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في شهر رمضان ولا غيره على إحدى عشرةَ ركعة يصلي أربعاً ، فلا تَسَل عن حُسنهن وطولهن ، ثم يُصلي أربعاً فلا

تسل عن حُسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً فقالت عائشة : فقلت : يارسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ قال : يا عائشة إن عيني تنامان ، ولا ينام قلبي » متفق عليه .

٢٩- وروى القاسم ، قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : " كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ من الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدةٍ ويركع ركعتي الفجر ، فتلك ثلاث عشرة ركعة " متفق عليه .

[دعاءالاستخارة] :

٣٠- وروى جابر رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يُعلمنا الاستخارة في الأُمور كلها كالسورة من القرآن : « إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين ثم يقول : اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، - أو قال : في عاجل

أمري وآجله – فاقدره لي ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري – أو قال : في عاجل أمري وآجله – فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ، ثم رَضّني به – ويسمي حاجته – » .

انفرد به البخاري .

الباب الثاني في الصيام

[فضله] :

١ – روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به ، والصيام جُنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ، ولا يصخب ، فإن سابه أحدٌ أو قاتله فليقل : إني صائم ، والذي نفسُ محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى يوم القيامة من ريح المسك ، وللصائم فرحتان يفرَحُهما : إذا أفطر فَرِح بفطره ، وإذا لقِيَ ربه فرح بصومه » متفق عليه .

وقوله : فلا يرفث بضم الفاء وكسرها ، أي : لا يأتي برفث الكلام وفحشه ، قال الأزهري : هي كلمةٌ جامعة لكل ما يريده الرجلُ من المرأة ، ويكون الرفث الجماع ، ويكون ذلك الجماع ، والحديثُ به وقيل : هو مذاكرة ذلك مع النساء.

ولا يصخب : الصخب : الصياح واختلاط الأصوات ، ويقال : بالسين والصاد .

وخلوف فم الصائم – بضم الخاء – هو ما يخلف بعد الطعام في الفم من ريحٍ كريهة .

٢- وروى سهل بن سعد ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن في الجنة باباً يقال له : الريان ، لا يدخل منه إلا الصائمون يوم القيامة ، لا يدخل معهم أحدٌ غيرهم ، يقال : أين الصائمون ؟ فيدخلون منه ، فإذا دخل آخرُهم أغلق فلم يدخل منه أحد » متفق عليه .

قوله : باب الريان ، واختصاص الصائمين به ، قيل : هو مشتق من الري لما ينال الصائم من العطش ، فسُمي هذا الباب بما أعد فيه من النعيم المجازي به على الصوم .

٣- وروى أبو سعيد الخُدريُّ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ: « ما من عبد يصومُ يوماً في سبيل الله تعالى إلا باعَدَ اللهُ بذلك اليوم وجهَهُ عن النَّار سبعينَ خريفاً » متفق عليه .

والخريف : السنة .

[ما جاء في صوم المُحَرَّم] :

٤- روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ : « أفضلُ الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم » انفرد به مسلم .

[ما جاء في صيامِ عاشوراء] :

٥- سُئل عبدالله بنُ عباسٍ رضي الله عنهما عن صيامِ يومِ عاشوراءَ ؟ فقال : ما علمتُ أنَّ رسول الله ﷺ صام يوماً يطلبُ فضلَهُ عن الأيام إلا هذا اليوم – يعني يومَ عاشوراءَ – ولا شهراً إلا هذا الشهر – يعني رمضانَ – متفق عليه .

٦- روى أبو قتادة الأنصاريُّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئل عن صومه ؟ فذكر الحديث . إلى قوله : وسئل عن صوم يوم عاشوراء ، فقال : « يُكَفِّرُ السنة الماضية » انفرد به مسلم .

[ما جاء في صيام شعبان] :

٧- روت عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطرُ حتى نقول : لا يصومُ ، وما رأيتُ رسولَ الله ﷺ استكمل صيامَ شهر قط إلا رمضان ، وما رأيتُه في شهرٍ أكثرَ منه صياماً في شعبان " متفق عليه .

وفي مسلمٍ قالت عائشةُ : " ولم أره صائماً من شهرٍ قطُّ أكثرَ من صيامِه في شعبانَ ، كان يصومُ شعبانَ كُلَّه ، كان يصومُ شعبانَ إلا قليلاً " .

٨- وروى عمران بن حُصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجلٍ: صُمْتَ من سَرَرِ هذا الشهرِ شيئاً ؟ - يعني شعبان – قال : لا، فقال رسولُ الله ﷺ : « فإذا أفطرت من رمضان فصُمْ يومين مكانه » متفق عليه .

سَرَرُ الشهر سِرارُهُ ، قال الفراء : الفتح أجْودُ ، سَرَرُهُ : ثلاث لغات . قال أبو عبيد : سِرارُ الشهر آخرُهُ . وقال غيرُه : هو وسطه وقيل: آخِرُهُ .

[ما جاء في صيام رمضان] :

٩- روى أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا جاء رمضانُ فتحت أبوابُ الجنَّةِ وغُلِّقَتْ أبوابُ النارِ وصُفِّدَتِ الشياطينُ » متفق عليه .

وقوله : صُفِّدَت الشياطين : أي غُلَّت وأوثقتْ بأغلالِ الحديد .

١٠- وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبِهِ » متفق عليه .

[ما جاء في صيام ستة أيام من شوّال] :

١١- روى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « من صام رمضانَ ثم أتبعه ستاً من شوّال كان كصيام الدهر » انفرد به مسلم .

[ما جاء في العمل في عشر ذي الحجة] :

١٢- روى ابنُ عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام العمل الصالح فيهن أحبُّ إلى الله تعالى من هذه الأيام العشر » فقالوا : يا رسولَ الله : ولا الجهادُ في سبيل الله تعالى ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « ولا الجهاد في سبيل الله تعالى، إلا رجلٌ خرج بنفسِهِ ، ومالِهِ ، فلم يرجعْ من ذلك بشيء » أخرجه البخاري .

[ما جاء في صيام يوم عرفة وثلاثة أيام من كل شهر ويوم الإثنين] :

١٣- روى أبو قتادة رضي الله عنه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئلَ عن صومه ؟ قال : فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ ، فقال عمرُ رضي الله عنه : رضينا بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً ، وببيعتنا بيعة ، قال : فسُئلَ عن صيامِ الدهر ؟ قال : « لا صام ولا أفطر وما صام وما أفطر » ، قال : فسئل عن صيام يومين وإفطار يوم ؟ قال : « ومن يطيقُ ذلك ؟ » قال : وسُئل عن صوم يوم وإفطار يوم ؟ قال : « ذاك صوم أخي داود » ، قال : وسُئل عن صيام يوم الإثنين ؟ فقال : « ذاك يومٌ وُلِدتُ فيه ويومٌ بُعِثتُ وأُنزِلَ عليَّ فيه » قال : فقال : فصومُ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ ورمضان إلى رمضانَ صومُ الدهر ، قال : فسُئل عن صومِ عاشوراء ؟ فقال : « يُكَفِّرُ السنة » انفرد به مسلم .

١٤- وروت مُعاذةُ رضي الله عنها ، أنها سألت عائشةَ رضي الله عنها زوجَ النبي ﷺ : أكان رسول الله ﷺ يصومُ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ

أيامٍ ؟ قالت : نعم ، فقلت لها : من أيِّ الشهر كان يصومُ ؟ قالت : لم يكن يبالي من أيِّ أيام الشهر يصومُ " انفرد به مسلم .

وقد تقدم في صلاة الضحى حديثُ أبي هريرة : " أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ..." الحديثُ ، وهو متفق عليه ، وحديث أبي الدرداء في ذلك وهو من إفراد مسلم .

الباب الثالث : في فضل الصدقة

١ - روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان ، فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً » متفق عليه .

٢- وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يتصدق أحدكم بتمرة من كسب طيب إلا أخذها الله تعالى

بيمينه فيربيها كما يربي أحدكم فلوه أو قلوصه حتى تكون مثل الجبل أو أعظم » متفق عليه .

الفلو : المهر والقلاص : فتيان الإبل ، واحدها : قلوص .

٣- وروى حارثة بن وهب ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تصدقوا يوشك الرجل يمشي فيقول الذي أُعطيها : لو جئت بها بالأمس قبلتها ، وأما الآن فلا حاجة لي بها ، فلا يجد من يقبلها » متفق عليه .

٤- وروى عدي بن حاتم ﷺ ، عن رسول الله ﷺ أنه ذكر النار ، فتعوذ منها ، وأشاح بوجهه ثلاث مرات ، ثم قال : « اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة » متفق عليه .

قوله : أشاح : أي جد وانكمش على الوصية باتقاء النار ، وقيل : حذر من ذلك ، والمشيح : الحذر ، وقيل : الهارب ، وقيل : أشاح : أقبل ، وقيل : قبض وجهه ، قال الحربي : أحسن ما قيل فيه : التنحية ، وهو موافق للإعراض .

٥- وروى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « ما يسرني أن لي أُحداً ذهباً تأتي عليَ ثالثة وعندي منه دينار إلا ديناراً أرصده لدين عليَ » متفق عليه .

٦- وروى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل ، وشاب نشأ بعبادة الله عز وجل ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله تعالى اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال ، فقال : إني أخا ف الله تعالى ورجل تصدق بصدقة ، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله تعالى خالياً ففاضت عيناه » متفق عليه .

٧- وروى أبو هريرة ﷺ قال : أتى رسول الله ﷺ رجل فقال : « يا رسول الله أي الصدقة أعظم ؟ قال : أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم ، قلت : لفلان كذا ، ألا وقد كان لفلان » متفق عليه .

٨- وروى أبو أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك ، وإن تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف ، وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى » أخرجه مسلم .

واليد العليا : هي المنفقة ، كذا جاء مفسراً في الحديث . وقال الخطابي : روي في بعض الحديث أنها المتعففة ، والسفلى : السائلة . وروى عن الحسن أنها الممسكة المانعة .

وذهبت المتصوفة إلى أن اليد العليا : هي الآخذة لأنها نائبة عن الله تعالى ، وما جاء في الحديث الصحيح أولى .

٩- وروى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « على كل مسلم صدقة » ، فقالوا يارسول الله فمن لم يجد ؟ قال : « يعين ذا الحاجة الملهوف » ، قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : « فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة » متفق عليه .

١٠- وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أنفق زوجين في سبيل الله تعالى نودي في الجنة : يا عبد الله

هذا خير ، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ، ومن كان أهل الصيام دعي من باب الريان » ، قال أبو بكر ﷺ : يا رسول الله ما على أحد يدعى من تلك الأبواب كلها من ضرورة ؟ فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها ؟ قال رسول الله ﷺ : نعم وأرجو أن تكون منهم » متفق عليه .

قوله : من أنفق زوجين : قال الحسن البصري : يعني اثنين من كل شيء : درهمين ، دينارين ، ثوبين ، وقال غيره : يريد شيئين درهماً وديناراً ، درهماً وثوباً ، خفاً ولجاماً ونحو هذا .

قال الباجي : يحتمل أن يريد بذلك العمل من صلاتين أو صيام يومين .

١١- وروى أنس بن مالك ﷺ : " أن أبا طلحة كان أكثر الأنصار بالمدينة مالاً ، وكان أحب أمواله إليه بيرجاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس : فلما نزلت هذه الآية

﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران : ٩٢] ، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : إن الله عز وجل يقول في كتابه : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء ، وإنها صدقة لله عز وجل أرجو برها وذخرها عند الله تعالى ، فضعها يا رسول الله ﷺ حيث شئت ، قال رسول الله ﷺ : « بخ ذلك مال رابح ، قد سمعت ما قلت فيها ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين » فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه " متفق عليه .

قوله : بيرحاء : هو موضع بقرب المسجد ، وقيل (حاء) اسم رجل إليه نسب البئر ، واختلف في تقيده فروي بفتح الراء في كل حال وروي بضم الراء في الرفع ، وفتحها في النصب وكسرها في الجر .

وقوله : بخ : يقال بالتسكين وبالكسر مع التنوين ، قال الخليل : يقال ذلك للشيء إذا رضيته ، ويقال ليعظم الأمر .

وقوله : مال رابح ، يروي بالباء الموحدة من الربح بالأجر وجزيل الثواب ، أي : ذو ربح ، ويروى بالياء المثناة من الرواح عليه بالأجر على الدوام ما بقيت أصوله وثماره ، وقال الهروي : رابح أي ذو ربح ، ومن رواه : رابح أراد أنه قريب الفائدة .

الباب الرابع : في الدعاء و الذكر

[فضله] :

١- روى النعمان بن بشير رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « الدعاء هو العبادة » ثم قرأ: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠] .

أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

[ما يقال عند القيام من النوم] :

٢- روى ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجَّدُ قال : « اللهمَّ لكَ الحمدُ ، أنتَ نورُ السمواتِ والأرضِ ولكَ الحمدُ أنتَ قيومُ السمواتِ والأرضِ ، ولكَ الحمدُ ، أنتَ رب السمواتِ والأرضِ ، ومنْ فيهنَّ ، ولك الحمد أنتَ الحقُّ ، ووعدُكَ الحقُّ ، وقولُكَ الحقُّ ولقاؤُكَ الحقُّ ، والجنةُ حقٌّ ، والنارُ حقٌّ ، والساعة حقٌّ ، ومحمدٌ حقٌّ، اللهمَّ لك أسلمتُ وعليكَ توكلتُ وبكَ آمنتُ وإليكَ أنبتُ وبكَ خاصمتُ وإليكَ حاكمتُ فاغفِرْ لي ما قدَّمْتُ وَمَا أخرتُ وما أسررتُ وما أعلنتُ أنتَ المقدِّمُ وأنتَ المؤخِّرُ لاَ إلهَ إلاَّ أنْتَ ، وَلاَ إله غيرك » متفق عليه .

قوله : أنت نور السموات والأرض معناه : ذو نور ، أي : خالقه ، قيل : نور الدنيا في الشمس والقمر وقيل : منور قلوب عباده المؤمنين بالهداية والمعرفة .

وقوله : قيوم السموات والأرض أي : القائم بأمرهما .

٣- روى عُبادةُ بنُ الصامِتِ ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ قال : « مَن تَعارَّ منَ الليلِ فقال : لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له ، له المُلكُ وله الحمدُ ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قدير ، الحمدُ للهِ وسبحان الله والله أكبرُ ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلاّ بالله ، ثم قال : اللهمَّ اغفِرْ لي ، ودَعا ، استُجيبَ لهُ ، فإنْ توضَّأَ وصلى قبلَتْ صلاتُه » أخرجه البخاري .

وقوله : تعارَّ : بتشديد الراء ، قيل : استيقظ ، وقيل : تكلم وتمطى وأَنَّ ، وقيل : انتبه ، وقال بعضهم : تمطَّى بصوت ، قال البعض : وهو أَبْيَنْ وأَشْبه بالمعنى .

[ما يقال عند دخول الخلاء] :

٤ - روى أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال : « اللّهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » متفق عليه .

الخبث : بضم الخاء جمع خبيث ، والخبائث : جمع خبيثة ، يريد ذُكور الشياطين وإناثهم . وعامة المحدثين يُسَكّنون الباء وغلَّطهم الخطَّابي فيه ، وصوَّب ذلك غيره .

[ما يقال بعد الفراغ من الوضوء] :

٥- روى عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ : كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَة الإبل ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي ، فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيَ ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولُ اللهّ ﷺ قائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلاً عَلَيْهِمَا بِقَلْبه وَوَجْهِهِ أَلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » ، قَالَ : فَقُلْتُ : مَا أَجْوَدَ هَذِهِ ، فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ : الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ . فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ ، قَالَ : إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ حين جِئْتَ آنِفَاً ، قَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَأُ فَيُبْلِغُ (أَوْ فَيُسْبِغُ) الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّ لاَ إِلهَ أَلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُه وَرَسُولُهُ ، أَلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » انفرد به مسلم .

[ما يقال بعد الفراغ من الوضوء] :

٦ - روى عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِّ ﷺ ، فَاسْتَيْقَظَ رسول الله ، وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ١٩٠] ، فَقَرَأَ هَؤُلاَءِ الآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ بِستَّ رَكَعَاتٍ ، كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلاَءِ الآيَاتِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلاَثٍ ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَلاَةِ ، وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً ، وَفِي لِسَانِي نُوراً ، وَاجْعَل فِي سَمْعِي نُوراً ، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُوراً ، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُوراً ، وَمِنْ أَمَامِي نُوراً ، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُوراً ، وَمِنْ تَحْتِي نُوراً ، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُوراً » انفرد به مسلم .

قوله : واجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً وَفِي بصري نُوراً وَفِي سَمْعِي نُوراً

الحديث .. النور : الهداية والبيان وضياء الحق ، وقيل : يحتمل أن يريد الرزق الحلال ، وقوة هذا الاعطاء به الطاعة .

٧- روى الشّعْبِيِّ عَن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قالَ : « بِسمِ الله تَوَكّلْتُ عَلَى الله اللّهُمَّ إنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أنْ نَزِلَّ أوْ نَضِلَّ أَوْ نَظْلَم أَوْ نُظْلَمَ أوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا » أخرجه أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حَسَنٌ صحيحٌ .

[ما يقال عند الصباح] :

٨- روى شداد بن أوس عن النبيّ ﷺ قال : « سيد الاستغفار : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، إذا قالها حين يمسي فمات دخل الجنة أو- كان من أهل الجنة – وإذا قالها حين يصبح فمات يومه مثله » انفرد به البخاري ، وغيره .

وقوله : أبوء لك بنعمتك ، قال الهروي : أُقرّ بها وأُلزمها نفسي ، وأصل البوء : اللزوم ، وأبوء لك بذنبي : أي أعترف طوعاً ، أي : رجعت إلى الاقرار بعد الانكار .

٩ - وروى أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ قالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ ، ﷺ يقول : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ : بِسْمِ الله الَّذِي لا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ لم يضُرَّهُ شَيْءٌ » .

وكَانَ أَبَانُ قَدْ أَصَابَهُ طَرَفُ فَالِجٍ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فقَالَ لَهُ أَبَانُ ما تَنْظُرُ ؟ أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتُكَ ولَكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ لِيُمْضِيَ الله عَلَيَّ قَدَرَهُ .

أخرجه أبوداودوالترمذي النسائي وابن ماجة ، وقال الترمذي : حَسَنٌ صحيحٌ .

١٠- وروى أَبِو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي : سُبْحَانَ اللهِّ وَبِحَمْدِهِ ، مِائَةَ

مَرَّةٍ ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ ، إِلاَّ أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ » انفرد به مسلم .

[ما يقال عند سماع الأذان] :

١١- روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيتُ بِالله رَبّاً وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُه » انفرد به مسلم .

[ما يقال بعد التسليم من الصلاة] :

١٢- روى ثَوْبَانَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهّ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ من صلاته ، اسْتَغْفَرَ ثَلاَثاً ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ ، تَبَارَكْتَ ياذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ » .

قَالَ الْوَلِيدُ : فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ : كَيْفَ الإِسْتِغْفَارُ ؟ قَالَ : تَقُولُ : أَسْتَغْفِرُ اللهّ . انفرد به مسلم .

١٣- وروى المغيرة بن شعبة ، قال : سمعتَ رسول الله ﷺ يقول إذا قضى الصلاة : « لا إله إلا الله وحدَهُ لاشريكَ له ، له الملكُ ، وله الحمدُ ، وهو عَلَى كلِّ شيءٍ قدير ، اللهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ ، ولا مُعطيَ لما منعتَ ، ولا يَنفعَ ذا الجدِّ منكَ الجَدّ ُ» .

قوله : ولا ينفع ذا الجَدَّ منك الجد ، بفتح الجيم أي : لا ينفع ذا الغنى منك غناه إنما ينفعه العمل بطاعتك ، وقيل : الجَدّ والبَخت : الحظ ، ورواه بعضهم بكسر الجيم ، وحمله على الحرص في الأمور ، وأنكر ذلك أبو عبيد .

١٤- وروى عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رَسُولُ اللهِّ ﷺ : « مَنْ سَبَّحَ اللهَّ في دُبُرِ كلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، وَحَمِدَهُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، وَكَبَّرَ الله ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، فَتِلْكَ تِسْعة وَتِسْعُونَ ، وقَالَ تَمَامَ المِئَةِ : لا إِلهَ إِلا اللهُّ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، له المُلْكُ وَلَه الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ ، وإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » انفرد به مسلم. واتفقا على معناه من رواية أبي صالح عن أبي هريرة .

١٥- وروى عبدالله بن الزبير أنه كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ حِينَ يُسَلِّمُ : « لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ ، وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ والْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ ، لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، قَالَ : وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ فِي دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ » انفرد به مسلم .

[ما يسبح به في الأيام وفضل التسبيح] :

١٦- روى أبو هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ : لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي كل يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يوم القيامة أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ . وَمَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ، مِائَةَ مَرَّةٍ ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » متفق عليه .

قوله : عدل عشر رقاب : العدل – بالفتح – المثل وما عادل الشيء من جنسه ، وكان نظيره ، وقال البصريون : العدل لغتان وهما المثل .

١٧- وروى موسى الجهني عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : كنا عند رسول فقال : « أيعجزُ أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة » ؟ فسأله سائل من جلسائه : كيف يكسب أحدنا ألف حسنة ؟ قال : « يسبح مئة تسبيحة ، فيكتب له ألف حسنة ، أو يحط عنه ألف خطيئة » انفرد به مسلم .

قال الحميدي : هكذا هو في (كتاب مسلم) في جميع الروايات ، عن موسى : أو يحط ، قال البرقاني : ورواه شعبة وأبو عَوَانة ويحيى بن سعيد القطان ، فقالوا : ويَحُطُّ بغير أَلِفٍ .

١٨- وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول : « كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى

الرحمن: سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم » متفق عليه .

١٩- وروى أبو صالح عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله : « لأن أقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحبُّ إلي مما طلعت عليه الشمسُ » انفرد به مسلم .

٢٠- وروى أبو ذرٍّ ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « ألأ أُخبِرُك بأحبِّ الكلام إلى الله تعالى» ؟ قلت : يا رسول الله أخبرني بأحب الكلام إلى الله تعالى ، فقال : « إن أحبَّ الكلامِ إلى الله تعالى : سبحان الله وبحمده » انفرد به مسلم .

٢١- وروى أبو موسى الأشعري ﷺ قال : قال النبي ﷺ: « مثل الذي يذكرُ الله ، والذي لا يذكره مثل الحيِّ والميتِ » متفق عليه .

[ما يقال عند القيام من المجلس] :

٢٢- روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من جلس مجلس فَكَثُرَ فيه لَغَطُهُ ، فقالَ قبل أن يقوم من مجلسهِ ذلك : سُبحانك اللهمّ وبحمدِكَ أشهدُ أنْ لا إله إلا الله أنتَ أستغفرك وأتوب إليك ، إلا غُفر له ما كان في مجلسهِ ذلك » أخرجه الترمذي والنسائي ، قال الترمذي : حسن صحيح .

قلت : وقال البخاري : له عِلّة . وقد جمعتُ طرقه في جزُء منفرد .

واللَّغَط : اختلاف الأصوات في الكلام حتى لا يُفهم .

[ما يقال عند المساء] :

٢٣- روى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا أمسى قال : « أمسَيْنَا وأمسى الملكُ لله والحمد لله ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أُرَاه قال فيهنّ : له الملكُ وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ربِّ أَسأَلُكَ خيرَ ما في هذه الليلةِ وخير ما بعدها وأَعوذُ بك من شرِّ هذه الليلةِ وشرِّ ما بعدَها

رَبِّ أَعوذ بك من الكسل وسوءِ الكبر ، وأعوذُ بك من عذابٍ في النارِ ، وعذابٍ في القبر » وإذا أصبح قال ذلك أيضاً : « أصبحنا وأصبح الملك لله » أخرجه مسلم .

وقوله : وسوء الكِبر : روي بسكونِ الباءِ بمعنى التعظّم على الناس ، وبفتحها بمعنى كِبَر السنِّ والخرف ، وذَكَر الخَطَّابيّ الوجهين ورجَّح الفتح .

٢٤- روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال للنبيِّ ﷺ : يارسول الله ما لقيتُ من عقربٍ لَدَغَتْني البارحة ، قال : « أما إنَّكَ لو قلت حين أمسيتَ : أعوذَ بكلماتِ الله التامّاتِ من شرِّ ما خَلَقَ لم يضرّك » انفرد به مسلم .

وقوله : بكلمات الله : قال الهَرَوي : هي القرآن ، والتامات : قيل : هي الكاملة ، وقيل : هي النافعة الكافية الشافية مما يُتَعَوَّذُ منه .

[ما يقال عند النوم وأخذ المضجع] :

٢٥- روى أبو ذَرٍّ الغِفاريُّ رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجِعَه من الليل قال : « باسمك اللهم أموتُ أَحيا »، وإذا استقيظ قال : « الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النُّشور » انفرد به البخاري .

٢٦- وروى الَبَراءُ بنُ عازِبٍ أنَّ رسول الله ﷺ أَمَرَ رجلاً إذا أخذ مضجِعَه من الليل أن يقولَ : « اللهمّ أسملتُ نفسي إليك وَوَجَّهْتُ وَجْهي إليك وأَلجَأْتُ ظهري إليك ، وفَوَّضْتُ أمري إليك ، رغبةً ورهبةً إليك ، لا مَلْجأَ ولا منجى إلا إليك آمنتُ بكتابكَ الذي أنزلتَ ، وبرسولك الذي أرسلتَ ، فإنْ ماتَ على الفِطرة » .

ورُوى : «بنبيك» متفق عليه .

٢٧- وروى عبدُ الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنّه أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقول : « اللهم خلقت نفسي فأنت تتوفاها ، لك مماتُها ومحياها ، إذا أَحْيَيْتَها فاحفظها وإن أمتَّها فاغفِرْ لها

اللهمّ أَسأَلُك العافيةَ » ، فقال له رجلٌ : أسمعتَ هذا من عمر ؟ قال : من خيرٍ من عُمَرَ : من رسولِ الله ﷺ .

انفرد به مسلم .

٢٨- وروى أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ الله رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشهِ قال : « الحمدُ لله الذي أطعَمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم مِمَّنْ لا كافي له ولا مُؤوي » .

انفرد به مسلم .

[فصل في الصلاة على النبي ﷺ] :

١- روى أبو هريرةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ صلّى عَلَيَّ واحدةً صلّى الله عليه عشراً » انفرد به مسلم .

والصلاة من الله الرحمةُ ، ومن الملائكةِ والنبيِّ عليهم السلام استغفارٌ ودعاءٌ ، قاله الهَرَوي .

٢- وروى عبدُ الله بنُ مسعود رضي الله عنه قال : " كنتُ أُصّلي والنبيُّ ﷺ وأَبو بكر وعمر معه ، فلمَّا جلستُ بدأَتُ بالثناءِ على الله تعالى ، ثم الصلاة على النبيِّ ﷺ ثم دعوتُ لنفسي ،

فقال النبيُّ ﷺ : « سَلْ تُعطه سل تعطه » أخرجه التِّرمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

٣- وقال عبدالرحمن ابنُ أَبي ليلى : لقيتُ كَعْبَ بنَ عجرَةَ فقال : ألا أُهديك هدية ؟ خَرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ فقُلنا : قد عرفنا كيف نُسَلّم عليك ، فكيف نَصلّي عليك ؟ فقال : « قولوا اللهّم صلِّ على محمدٍ ، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد » متفق عليه .

٤- روى أبو مسعود الأَنصاري رضي الله عنه : أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة ، فقال بشير بن سعد : أمرنا الله عز وجل أن نصلي عليك يارسول الله ! فكيف نصلي عليك ، قال : فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنَّينَا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول الله ﷺ : « قولوا : اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل

محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، والسلام كما قد علمتم » انفرد به مسلم .

وأبو مسعود : اسمه عُقبة بن عمرو ، وقوله : كما قد علمتم: يروى بفتح العين وتخفيف اللام ، وبِضَمِّ العين وتشديد اللام ، ويعني بذلك في التحيات في قوله : « السلام عليكَ أَيُّها النبي ورحمة الله » إلى آخره وقيل : في قوله تعالى : ﴿وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الاحزاب: ٥٦] .

٥- وروى أبو حُميد الساعدي رضي الله عنه أنهم قالوا : يارسول الله كيف نصلي عليك ؟ قال : « قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم أنك حميد مجيد » متفق عليه .

وأبو حميد الساعدي ، اسمه : المنذر ، وقيل : عبد الرحمن بن سعد بن المنذر ، وقيل : غير ذلك .

٦- روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قلنا يارسول الله هذا السلام عليك ، فكيف نصلي ؟ قال : « قولوا : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم » انفرد به البخاري .

تم بحمد الله وحسن توفيقه .

رسالة في
نواقض الإسلام

الإمام
محمد بن عبدالوهاب
رحمه اللّه

مجمي

دورة الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ الشرعية الخامسة عشرة

قال الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ : اعلم أن نواقض الإسلام عشرة :

الأول :

الشرك في عبادة الله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ (النساء: ٤٨) ، وقال تعالى : ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ﴾ (المائدة: ٧٢) ، ومنه الذبح لغير الله كمن يذبح للجن أو للقبر .

الثاني :

من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ، ويتوكل عليهم كفر إجماعاً .

الثالث :

من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم ، أو صحح مذهبهم كفر .

الرابع :

من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه وأن حكم غيره أحسن من حكمه كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر .

الخامس :

من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ ، ولو عمل به كفر .

السادس :

من استهزأ بشي من دين الرسول ﷺ أو ثوابه أو عقابه كفر ، والدليل قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ (التوبة : ٦٥ – ٦٦) .

السابع :

السحر ومنه الصرف والعطف ، فمن فعله أو رضي به كفر ، والدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ (البقرة : ١٠٢) .

الثامن :

مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين والدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (المائدة: ٥١) .

التاسع :

من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهو كافر .

العاشر :

الإعراض عن دين الله، لا يتعلمه ولا يعمل به ؛ والدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴾ (السجدة : ٢٢) .

قال الإمام ـ رحمه الله ـ :

ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره وكلها من أعظم ما يكون خطراً وأكثر ما يكون

وقوعاً فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف منها على نفسه نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه ، وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه وسلم .